الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الموسومة بـ:

الحماية الجنائية للمرأة في ظل تعديل قانون العقوبات 19/ 15

تحت إشراف الدكتور:

- أ. قميدي محمد فوزي

إعداد الطالبة:

- سناسلي يمينة

أعضاء الجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مرزوق محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
قميدي محمد فوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
حزاب نادية	أستاذة مساعدة	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

2020م/2021م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والذي أنعم علي بالصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة فإليه وحده الفضل يعود ولا نقول إلا ما قال سليمان بن داوود فالحمد لله رب العالمين ونحن له من الشاكرين.

وكما قال نبي الرحمة في معنى حديثه عليه الصلاة والسلام «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حيث تورا أنكم كافأتموه» وكما يقول عليه السلام«من لم يشكر الله لم يشكر الناس»

وعملا بهذا أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور " قميدي فوزي "على قبواه الإشراف على هذا العمل البحثي.

كما أتوجه من هذا المقام بالشكر الخاص إلى أعضاء المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا العمل البحثي.

وفي الختام نشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أستاذي الفاضل قميدي محمد فوزي

إلى روح أبي رحمه الله وسكنه فسيح جناته

إلى أمي حبيبتي أدامها الله بصحة وعافية

إلى زوجي وإبني

إلى أخواتي وأخي

المقدمة

المقدمة

إن المرأة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وهي العامل الأساسي فيه، ولا يستطيع أحد أن يتخيل شكل الحياة بدون المرأة، لقد خلق الله الرجل والمرأة حتى تنشأ أسرة متعاونة وليس حتى يتسلط الرجل على المرأة سواء كانت أما أو أختا له، وخاصة أن دور المرأة في بناء المجتمع عظيم جدا، فهي ذلك المخلوق التي تهز العالم بيمينها، هي تلك المخلوقة التي دائما ما تنسى نفسها من أجل غيرها.

وبالرغم من أهمية المرأة في المجتمع إلا أنه ما زال يُنظر إليها بنظرة التمييز والتنمر، مما أدّى إلى ظهور أشكال عديدة للعنف الممارس ضدها الذي يشهده العالم، فقديما كان أغلب أدوار النساء هو دور سام مقتصر على البيت وتربية الأبناء، فلم يكن لها دور آخر غير الاهتمام ببيتها وأبنائها، لم تكن لها أدنى حقوق، بحيث كانت تعامل باضطهاد وسلبت منها كل حقوقها بل وصل الحد إلى دفنها حية، وبعد مجئ الاسلام رفض كل الاعتقادات التي كانت تطبق عليها وحفظ لها كرامتها وأعاد إليها حقوقها ورفع من مكانتها.

وتدخلت القوانين لحماية المرأة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وذلك بكونها تعتبر نصف المجتمع ومربية النصف الثاني منه، ولا أحد ينكر أن القانون الوضعي يكفل لها من الحقوق ما يحفظ كرامتها وانسانيتها، غير أنه ما يقدم من إحصائيات اليوم بخصوص انتهاك هذه الحقوق جعل المشرع الجزائي يسلك مسلكا ..... أكثر تعزيزا لشخصها ضد كل مساس بذاتها أو بمصالحها استنادا إلى الضعف الطبيعي المتأصل فيها.

والحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للمرأة كانت مواكبة للاتفاقيات الدولية التي تحظر كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، جاءت عامة حيث تضمنت جرائم تقليدية لم يراعى فيها المشرع خصوصيى جنسها وجرائم مستحدثة تضمن العنف الجنسي.

كما كفل لها الحماية داخل الإطار الأسؤي وبالضبط ضمن نطاق العلاقة الزوجية التي محلها عقد زواج صحيح والذي منه تتكون الأسرة التي يبدأ نطاق حمايتها عن طريق قانون الأسرة الذي ينظم الحقوق والواجبات بين الأفراد.

ولكي نقف على حماية المرأة لا بد أن نتعرف على مختلف الجرائم التي تمس المرأة سواء في الإطار العام أو الخاص وذلك من خلال الوقوف عند عناصر كل جريمة على حدا حتى نستطيع أن ندرك توجهات المشرع الجزائري وذلك بغية رفع أي تأويل يترجم لصالح المرأة. فإن أي اعتداء على المرأة يؤدي إلى عواقب وخيمة أولها زعزعة استقرار المجتمع والكيان الأسري.

والغاية من هذه الدراسة هو الفهم والتقصي والإحاطة الجيدة لتوجهات المشرع في حماية المرأة من خلال السياسة الجنائية المنتهجة ومدى تأثره ببنود الاتفاقيات الدولية وما جاءت به الاتفاقيات يجعل النظرة أكثر وضوحا للباحثين حتى يسهل عليهم استنباط السلبيات أو الإيجابيات التي جاء بها التشريع الوطني لا سيما القانون 19/15 من قانون العقوبات وذلك لاقتصار دراستنا عليه.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد ماهية المرأة من خلال تعريفها وكذا إدراك مدى إحاطة المشرع الجزائري بموضوع حماية المرأة ضد كل عنف قد يمسها في ذاتها أو في مصالحها الشخصية التي حظيت بها في كل من الدساتير الوطنية وقانون العقوبات وكذلك قوانين أخرى، وكذا معرفة أثر العلاقة الزوجية في نطاق التحريم والعقاب لدى تلك القوانين والتعرف على إجراءات تحريك الدعوى العمومية تجاه العنف المرتكب ضد المرأة.

وأهم نقطة ترتكز عليها هذه الدراسة هو تبيان مدى تأثر المشرع الجزائري عند وضع سياسته الجبائية حيال موضوع الحماية الجنائي للمرأة بالتفاقيات الدولية.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هو معرفة الجديد الذي جاء به المشرع من خلال تعديل 19/15 المتضمن قانون العقوبات وكذلك الاهتمام المتزايد بموضوع المرأة وما تتعرض إليه من اضطهاد واعتداء.

وخلال إعدادنا لهذا البحث واجهنا مجموعة من الصعوبات وهي قلة المراجع الجزائرية المتحدثة عن المرأة وضيق الوقت نظرا لجائحة كورونا، انعدام المراجع التي تتحدث عن التعديل 19/15 وعن الجرائم المستحدثة.

لدراسة موضوع الحماية الجنائية للمرأة، قمنا بطرح التساؤل التالي:

ما المقصود بالحماية الجنائية للمرأة؟

ما هي الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة؟

لحل هذه الاشكالية ، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، وفي بعض الأحيان المنهج الوصفي، حيث فصلنا في وصف بعض أفعال وجرائم المرتكبة ضد المرأة والتي عاقب عليها المشرع.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للمرأة حيث تطرقنا إلى تعريف الحماية الجنائية ومحلها وكذلك شروطها ثم تعريف المرأة وبيان مكانتها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الجرائم المستحدثة وأهمية إدراجها في تعديل 19/15.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للمرأة

عرفت الجزائر في العقود الأخيرة الكثير من التحولات في مختلف المحالات ، مما أسفر عن حركة تشريعية كبيرة في شتى القوانين ، و لعل الاهتمام بالمرأة و مركزها القانوني كان من المجالات الأكثر تعقيدا وجدلا في مختلف الأوساط و المجالات ، حيث عمدت بعض الجمعيات النسوية إلى مطالبات برفع الظلم و الجور و التهميش الواقع عليهن ، و ساعدها في ذلك ضغط دولي متزايد بخصوص مسألة تعزيز حماية حقوق المرأة ، من قبل منظمات حكومية و أخرى غير حكومية ، و دون الخوض في جدية هذه المطالبات و شرعيتها .

نجد أن المشرع قد إذ عن لهذا التوجه ، و يظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم تعديل 2016 ، حيث نص بشكل صريح على ضرورة التميز الإيجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كاستثناء من مبدأ المساواة، و انعكس هذا التعديل بشكل مباشر على مختلف القوانين بما في ذلك القانون الجنائي و القانوني 15 ، 19 شاهد على هذا التحول حيث المركز القانوني للمرأة بحماية جنائية أكبر مما هو مقرر للرجل ، و إن هذا الأمر منطقي في ظاهر بالنظر للضعف الطبيعي الذي يعتلي المرأة ، من خلا ل تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين معرفة ماهية الحماية الجنائية للمرأة لشرح بعض المصطلحات حتى يتسنى لنا فهم الموضوع ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى الأساس القانوني للحماية الجنائية للمرأة في المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية .

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للمرأة من المواضيع المهمة ، نظرا للاعتداءات الصارخة التي تتعرض لها اليوم ، و لا ريب في أن تلك الممارسات باتت تشكل أهم القضايا التي أخذت حيزا كبيرا في مجال البحث.

و باعتبار أن جوهر الحماية يكمن في القانون الجنائي ، هذا الأخير جاء لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية ، و بالتالي فإن القانون الجنائي وظيفته حماية ، إذ يحمي فيها و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية قدرا لا يمكن التغاضي عنه ، و وسيلة لتحقيق تلك الحماية القانونية تكمن في التحريم و العقاب اللذان يعتبران الأداة الفعالة من أجل حماية المصالح القانونية ذات الأولوية ، و تعد بذلك الحماية الجنائية إحدى فروع الحماية القانونية.

و لما باتت المرأة من بين المصالح التي أولى لها القانون الجنائي أهمية، و ذلك لما لهذا الأخير من بعد الثاقب ، إذ بحمايته للمرأة كمصلحة فردية تتحقق معه مصلحة المجتمع ككل.

و انطلاقا من ذلك سوف نحاول أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نحاول أن نحدد مفهوم الحماية الجنائية بأبعادها و محلها و شروطها أما المطلب الثاني سنتطرق إلى مفهوم الحماية الجنائية للمرأة و مكانتها في الحضارات القديمة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

إن مفهوم الحماية الجنائية للمرأة في الحقيقة يختلف من دولة إلى أخرى بحسب السياسة الجنائية المتبعة من كل دولة ، أي السياسية الجنائية التي ينتجها الفكر الجنائي بمواجهة العنف ضد المرأة ، و حتى نستطيع أن نقيم هدى الحماية الجنائية المقررة للمرأة لذلك لا بد أن نعرف الحماية الجنائية للمرأة و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية لغة و اصطلاحا و محلها ثم شروطها ثم تعريف المرأة محل الحماية بعد ذلك الأساس الحماية الجنائية للمرأة.[1]

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية.

إن مصطلح الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهومين، و حتى نصل إلى مفهوم الحماية الجنائية يجب علينا أولا تعريف الحماية ثم تبين المقصود بالجناية، لنستخلص تعريف الحماية الجنائية.

أولا: تعريف الحماية: سوف نعرف الحماية لغة ثم اصطلاحا.

1. الحماية لغة : اسم من حمى و حماة بحمية حماية أي دافع عنه ، و حميت المكان من الناس " حميا " من باب رمى و حمية " بالكسر منعته عنه و الحماية اسم منه" و أحميه جعلته حمى لا يقرب يجترأ عليه، و حميت المريض حميته ، و حميت القوم حماية أي نصرته.[2]
2. الحماية اصطلاحا: اسم يعبر عن احتياط يرتكز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته و ذلك من خلال و سائل قانونية أو مادية.[3]

---

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه " غير منشورة" ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، 2020 ، ص 12.

[2] جمال الدين أبي الفصل محمد بنمكرك بن منظور ، لسان العرب *** ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت 1956 ، ص 179.

[3] هناء عبد الحميد غبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، " دراسة مقاربة" ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، إسنكدرية ، 2009 ، ص 09.

أما من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول أن هذا المصلح الفرنسي مأخوذ من الكلمة اللاتينية "Protection" الفعل "Protéger" أي حمى ، و يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته ، و ذلك بواسطة وسائل قانونية و مادية ، و إذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء و الدفاع عنه.[1]

ثانيا: تعريف الجناية: سنعرف الجناية من حيث اللغة و الاصطلاح.

1. الجناية لغة: فهو اسم لما يجنيه المرء من شر ما اكتسبه، و هي تسمية المصدر من جني عليه شرا، و هو لفظ عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل.[2]
2. الجناية اصطلاحا: هي اسم لفعل محرم شرعا سواء كان من مال أو نفس، أو هي الذنب و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة.[3]

و سوف نتعرض لآراء فقهاء الشريعة حول مسألة تعريف الجناية كل وفق رأيه:

أ/ تعريف الجناية عند المالكية: يذهب المالكية إلى تعريف الجناية بأنها:

" ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا"، و تنقسم الجنايات حسب رأيهم إلى ثلاثة أقسام جناية على العبيد و جناية على الأحرار و جناية على الأموال.

و ير هناء ابن راشد أن الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات، على الأبدان و النفوس و الأعضاء و هو ما يسمى قتلا و جرحا، و جنايات على الفروج و هو المسمى زنا و سفاحا و جنايات على الأموال ، و

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] زين العابدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء 08 ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ النشر ، ص 06.

[3] هناء عبد الحميد غبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، " دراسة مقاربة" ، المرجع السابق ، ص 09.

جنايات على العرض و هو المسمى قذف ، و جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله (الشرع) من المأكولات و المشروبات.[1]

ب/ تعريف الجناية عن الحنفية: ذهب الحنفية إلى تعريف الجناية بأنها : اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس ، و لكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية : الفعل في النفوس و الأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم و هو الغصب و العرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا محضا فإنها من أعظم المحرمات ، و في هذا الصدد يقول المولى عز و جل : " من أجل ذلك كتبا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " .

و عليه فإن الجناية عند الحنفية هي فعل محرم بمقتضى الشريعة الإسلامية، و يقع هذا الفعل على النفس و على المال كجريمة.

ج/ تعريف الجناية عند الشافعية: يذهب الشافعية إلى التعبير عن الجناية هي: القتل و القطع و الجرح الذي لا يزهق و لا يبين و قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، و القتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهق.

د/ تعريف الجناية عند الحنابلة : يرى الحنابلة أن الجناية في الغالب تقع بالجراح لذلك أطلق عليها الجراح بدل الجناية.

من خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب ، و يتضح أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي : فالاتجاه الأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة عن النفس ، و هي القتل الجرح و الضرب و الإجهاض ، أما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود و القصاص كالقتل و السرقة.

و عليه الحماية الجنائية بصفة عامة هي أحد أنواع الحماية القانونية بل هي أهمها و أخطرها فهي كيان الإنسان و وسيلتها القانون الجنائي، فقد نتفرد نصوص و قواعد هذا القانون بهذه الحماية القانونية، و قد يشرك معها فرع آخر من فروع القانون.[1]

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 14.

و تعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية و ذلك راجع إلى أن القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع الرادعة و الأكثر فاعلية.

و الحماية الجنائية نوعان : حماية جنائية موضوعية ، و حماية جنائية إجرائية ، إذ يشمل النوع الأول نتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و ذلك لجعل صفة الشيء عنصر تكوينيا بالتجريم أو ظرفا مشددا ، بينما ستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة.

ثالثا: محل و شروط الحماية الجنائية.

بعد التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية سنبين محل هذه الحماية و شروطها.

أولا: محل الحماية الجنائية: بما أن القانون الجنائي هو محل الحماية مختص بحماية الحقوق و الحريات و خاصة في شقه الموضوعي و المتعلق بالتجريم و العقاب، فإن الهدف الأساسي لتلك الحماية هو الإنسان و كل ما يتمتع به من حقوق، و عليه فإن للحماية الجنائية محلان:

1. المحل القانوني للحماية الجنائية: و يتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع ، و المشرع يحمي هذه الحقوق و الحريات بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح و تحدد عقوبات لها و يعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة.[2]

و هنا لا بد من التأكد بأن المصلحة القانونية الجنائية في التجريم و العقاب تختلف من دولة إلى أخرى حسب سياسية التجريم و العقاب في كل دولة و المقصود بالمحل القانوني في هذا المجال و الحماية الجنائية ، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرم كل فعل من شأنه المساس بمصالح الإنسان، و تضع عقوبات محددة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد و مس مصالحه.

---

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 ، 17.

[2] فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 26.

2. المحل المادي للحماية الجنائية: يمثل المحل المادي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة و هو لا يوجد في جميع الجرائم و إنما يوجد في بعضها فقط، فالمحل المادي يوجد في بعض الجرائم دون غيرها، و عليه فإن المحل القانوني هو أشمل من المحل المادي.[1]

ثانيا: شروط الحماية الجنائية:

1- أن يكون الاعتداء واقع على إنسان : أي يجب أن يكون الاعتداء واقع على إنسان بكونه إنسان و بالتالي يخرج بقية الكائنات البشرية من نطاق تلك الحماية ، فإذا وقع الاعتداء على حيوان بالضرب أو الجرح لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم ، و إنما يكفي على أنه تخريب و يعاتب نصوص قانونية أخرى ، و يجب أن تكون تلك الحماية منصوبة على إنسان حي ، إذ لا يمكن أن يتمتع الإنسان بهذه الحماية بعد وفاته ، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنسانا و إنما جثة ، و لا يصلح أن يكون محلا للاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان و تنتهي بمجرد وفاته.

2- أن يكون هناك اعتداء حاصل بالفعل: بأي صورة كان بشرط أن يكون مجرم و معاقب عليه قانونا و ينتهي من أي سبب من أسباب الإباحة، التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول الفعل من مجرم إلى فعل مباح.[2]

المطلب الثاني: المرأة محل الحماية الجنائية.

سوف نحاول تعريف المرأة من حيث اللغة، ثم تعريفها من حيث الاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المرأة

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 ، 17.

[2] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص19.

أولا: تعريف المرأة لغة : المرأة هي مرأى ، كمال الرجولية ، و هي امرأة تأنيت امرئ و قال بين الأنباري : الألف في امرأة و امرئ أف وصل ، قال : و العرب في المرأة ثلاث لغات ، يقال : هي امرأته و هي مرآته و هي مرته.[1]

و المرأة هي أنثى الإنسان البالغة ، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، و لكن عدد اختلاف الثقافات فإن التعريف بالتأكيد سوف يختلف، و تستخدم كلمة (المرأة) لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين، أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين الرجل و المرأة في الثقافات المختلفة.

ثانيا: تعريف المرأة اصطلاحا: لقد كانت المرأة محل بحث من حيث إيجاد تعريف لها من قبل الباحثين و الفلاسفة في مختلف المجلات.

- فنجد فلاسفة اليونان ينظرون إلى المرأة بنظرة دونية من خلال التعريف بها، فالفيلسوف فرويد ينظر إلى المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان و الحسد في نفسه و لا يفهمه أحد، بينما سقراط يرى بأن المرأة وحدت كآلة بيولوجية لخدمة الرجل، أما أفلاطون فقد كانت نظرته للمرأة من زاوية مختلفة، و التي يفهم في ظاهرها نصرة للمرأة بينما تحمل في طياتها تحفيزا لها أكثر من غيره الفلاسفة، حيث كانت مصنفة مع العبيد و الحيوانات... إلخ.[2]
- أما تعريف المرأة في مكانتها في العصر الجاهلي فكانت أسوء مما كانت عليه في الحضارات القديمة، لدرجة أنها أصبحت نكرة و سلب منها كل حقوقها و أولهم حقها في الحياة، فدفنت و هي حية، و قد أستذكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالي: " و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".[3]
- و بظهور الإسلام الذي يعد ثورة أسقطت أنظمة الاستبداد المحقق في حقها وساوى بينها و بين الرجل في التكريم و التكليف و الجزاء، و عرفت بأنها شقيقة الرجل لقوله صلى الله عليه و سلم : "إنما النساء أشقاء الرجال"، و كما عرفها الإسلام أيضا بأنها الأم من حيث رعاية أبناءها و

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك (ابن منظور) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت 2010 ، ص 156.

[2] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص21 .

[3] الآية رقم (8، 9) سورة التكوير.

الزوجة سكنا لزوجها قوامه المودة و الرحمة و حسن المعاشرة و الأخت في توطيد و تقوية صلة الرحم.[1]

- و لكن هذا التكريم لم يدم طويلا إذ ابتعد المسلمون عن الدين و انشغلوا بالفلاسفة أمثال أرسطو و أفلاطون ، و غيرهم و تبنوا الأفكار العدائية للمرأة و أصبحت المرأة مقيدة بعدما أم كانت حرة.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارات القديمة.

كانت المرأة في العصور القديمة فاقدة للأصلية منزوعة الحرية، كانت تعاني بشدة ممن حولها، في المجتمعات الحضارية القديمة كانوا يفضلون الرجال عنها، و لكن في الحضارة الفرعونية كان يختلف الأمر كثيرا فكانت المرأة لها شأنه مختلف.[2] ، و كانت جميع حقوق المرأة مهمشة حتى ظهر الإسلام و أعترف بمكانة المرأة و عزها ، و عليه سوف نتطرق إلى مكانة المرأة قبل الإسلام في الحضارات القديمة و بعد الإسلام.

- و يشهد التاريخ أن ليس للمرأة تاريخ منفصل عن الرجل، بل أنهما صانعا تاريخ مشترك و بهذا تصبح قضية المرأة جزء لا يتجزأ عن قضية المجتمع كله، و معركتها ملتحمة مع معركة تحرير الأرض و الإنسان، و تسخير الموارد تسخيرا يحقق الرفاهية للجميع، وجلا و نساء، من خلال مشاركتهم الفعالة في صنع حاضرهم و مستقبلهم و مستقبل أجيالهم من بعدهم.[3]

أولا: مكانة المرأة قبل الإسلام:

أطلاق على العصر الذي عاشته العرب قبل الإسلام بالعصر الجاهلي و الجاهلية هنا لم يكن مقصودا بها التخلف الحضاري أو المادي، و إنما كان المقصود منها البعد عن الله و قيم السماء

---

[1] الترميذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى يللا ويذكر احتلاما، رقم 105.

[2] بوابة الفجر، 28/ 04/ 2021 .

[3] نوال بورحلة ، مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 31 ديسمبر 2017 ، ص 95 .

و كان الكثير من العرب لا يرحب بميلاد الأنثى، و ذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات و لا تسكن خصوصه الثأر، و كان الرجل هو صاحب الغناء و البلاء، أما الأنثى فلم يكن لها أي دور.

و قد كانت المرأة مهضومة في الكثير من حقوقها في تلك الفترة من الزمن، فمن وجوه الظلم للمرأة عند العرب في الجاهلية، حرمانها من الميراث، و من أي حقوق مدنية أخرى، فلا حقوق متعارف عليها عند المرأة، إذ لا قانون ينظم العلاقة.[1]

1) المرأة في الحضارة الفرعونية:لقد تبوى أن الحضارة الفرعونية المرتبة الأولى بين الحضارات الإسلامية من حيث تعاملها و تقديرها للمرأة، فكانت المرأة الفرعونية لها الحق في الورث و كانت تملك و كانت تتولى أمر أسرتها في غياب زوجها، و كانوا يعتقدون أن المرأة أكثر كمالا من الرجل، و كان الزوج يكتب كل ما يملك من عقارات لزوجته، و كان الأطفال ينتسبون لأمهاتهم لا لآبائهم، كما كانت المرأة قوامة على زوجها لا للرجل على زوجته، و على الزوج أن يتعهد في عقد الزواج أن يكون مطيعا لزوجته في جميع الأمور، و كان للمرأة في عهد الفراعنة أن تتولى الحكم و ذلك إن لم يكن هناك حكام ذكور و على الرغم من هذا فلم تتولى حكم مصر إلى خمس ملكات و ذلك مقابل أربعمائة و سبعين ملكا و ذلك يرجع إلى شعور المرأة بأنوثتها

2) المرأة في الحضارة اليونانية: المرأة عند اليونان معهد الحضارة الفلسفية، وراعية الحق و القانون، لم يكن لها أي نصيب من علم أو الثقافة أو حق فهي البلية عند الآلهة، و وجه النحس و النكبة المتوارثة خلف المظهر الكذاب و كان شعارهم الذي تداوله من قانون حمورابي: " إن قيد المرأة لا ينزع، و غيرها لا يخلع" .

في هذه الشريعة التي انتشرت في بابل ، تعتبر المرأة كالماسية، يمتلكها الرجل و يتصرف بها كما شاء ، و أقصيها أعطته هذه الشريعة للمرأة حق، أن فرضت على من يقتل بنتا لرجل أن يسلمه القاتل أبنته ليقتلها أو ليمتلكها إن عفا عنها.[1]

[1] محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة و الرجل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009 ، ص 12 ، 13 .

3) المرأة عند الإغريق: كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، حق سموها رجسا من عمل الشيطان، و كانت كسقط المتاع تباع و تشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث و حق التصرف في المال، و كانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق و الحقوق القانونية و السلوك الاجتماعي جميعا.[2]

4) المرأة عند الرومان: كانت تعتبر حيوانا نحسا، لا تدخل المعابد في الدنيا و تحرم من الجنة في الآخرة، و في أوج الحضارة الرومانية، كانت الجواري و الطليقات، تنلن من الاهتمام أضعاف ما تتن له حرائر النساء من الأزواج و الأقرباء.[3]

5) المرأة عند الفرس: كان الفرس أمه حربية، و كانوا يفضلون الذكر على الأنثى، لأن الذكور عماد الجيش في الحرب و أما النساء فإنهن ينشأن لغيرهن، و يستفيد منهن غيرهن، و كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة لما يراه، و تطيب له نفسه، فكانت كالسلعة بين يديه.[4]

6) المرأة في الصين:لم تكن وضعية المرأة بأحسن حالا منها في سائر الحضارات القديمة، فمولدها نكبة و شؤم على أهلها و على جميع من يراها، و لا يحق لها بالميراث، لا من مال أبيها ولا من مال زوجها.

أما في الهند فقد كانت المرأة عبدت للرجل، فحسب القوانين الهندوسية، إذا مات زوجها لا بد لها من أن تبقى دون طعام حتى تموت، أو تدفن حية معه و أن الوباء و الموت و الجحيم و السم و الأفاعي و النار خير من النساء، و وسط هذا المناخ جاء الإسلام ليعطي المرأة مكانة رفيعة متميزة.[5]

---

[1] نوال بورحلة ، مكانة المرأة في الحضارات ، المرجع السابق، ص 97 .

[2] بوابة الفجر، موقع نفسه ،تم ا إطلاع عليها يوم 2021/04/28 على الساعة16H00 .

[3] نوال بورحلة، المرجع نفسه ، ص 98 .

[4] بوابة الفجر، 2021/04/28 .

[5] مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، قصر الكتاب ، ص 58 .

ثانيا: مكانة المرأة بعد ظهور الإسلام.

موضوع حقوق المرأة و الرفع من مكانتها و نشأتها في الحضارة الإسلامية، قد حسمه الإسلام منذ الوهلة الأولى لبداية نزول الوحي على الرسول الكريم، صلوات الله عليه و سلك و ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن.[1]، ففي ظل الوضع المتردي للمرأة في الحضارة العربية قبل الإسلام جاء الإسلام ليعطي المرأة مكانة رفيعة متميزة فجعلها تساوي الرجل في الحقوق و الواجبات المادية و المعنوية.

و من تكريم الإسلام للمرأة أن أنزل الله سبحانه و تعالى في كتابه بسورة طويلة تسمى سورة النساء، تحتوى على مائة وست و سبعين آية فيها أحكام النساء، و حقوقهن، و واجباتهن، و كثير ما يتعلق بهن.

و في القرآن الكريم سورة تسمى بسورة الطلاق أو سورة النساء الصغرى، كما أن فيه سورة المجادلة التي نزلت على أثر مجادلة امرأة لرسول الله تشكو روجها الذي ظاهر منها، و لها منه أطفال إن ضمهم إليه ضاعوا و إن ضمتهم إليها جاعوا، و عاشت هذه المرأة إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و نادته ذات مرة بالطريق فوقف يستمع لها، فإستكنر الناس منه ذلك ، فقال لهم، هذه هي التي استمع لها الله من فوق سبع سماواته، أفلا يقف عمر ليسمع لها؟

و بهذا يكون الإسلام قد كرم المرأة غاية الإكرام و انزلها منزلة طيبة و حافظ على حقوقها و واجباتها.

و بالأخص في العهد الأموي و العباسي و العثماني أيضا، و قد يكون ذلك من بين الأولويات لدراسة في العلم الحديث للوقوف على تعريف منصب للمرأة.

- و عليه فإن الحماية الجنائية للمرأة يختص بها القانون الجنائي فهو يحمي قيما أو مصالح أو حقوق بلغت حدا من الأهمية حيث أصبحت معها الحماية الأخرى المقررة في فروع القانون الأخرى غير كافية وحدها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المرأة في اتفاقيات الدولية و الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمرأة في القانون الدولي.

[1] محمد ممدوح ةصبري الطباخ، أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، مرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية المعاهدات الدولية لحقوق المرأة المدنية ثم السياسية، ثم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لنتطرق بعد ذلك في المطلب الثاني إلى الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963، 1976 إلى غاية تعديل دستوري 2016.

الفرع الأول: حماية المعاهدات الدولية لحقوق المرأة المدنية.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو البنية الأولى في التشريعات الدولية و المواثيق العالمية فيما يتعلق بحماية المرأة على الصعيد الدولي و الوطني سواء، المدنية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية و تتمثل الحقوق المدنية الحق في الحياة، و حق الحرية و السلامة البدنية و حق الشخص في التنقل و حتى اللجوء إلى القضاء و الحق في حرية الاعتقاد.[1]

أولا: حق المرأة في الحياة: لا شك أن أغلى ما يملكه الإنسان في الدنيا من حقوق هو الحق في الحياة، لأنه الحق الذي يبني عليه كل الحقوق، فعند موت الإنسان لا قيمة لهذه الحقوق، لأنه لن يعود بحاجة إليها، و لقد أعطى القانون الدولي العام لحقوق الإنسان كل فرد الحق في الحياة.

و أطلق عليه الحق الطبيعي في الحياة فهو حق بديهي لكل إنسان ذكرا أو أنثى، فالله عز و جل هو مانح هذا الحق لكل مخلوقاته العامة من بينها المرأة و هو وحده صاحب الحق في سلب ما منح " حق الحياة" فالاعتداء على هذا يعتبر جريمة عقوبتها شديدة في الدنيا و الآخرة.[2]

كما باتت حقوق المرأة عاقبة تجاوزت كل الحدود الجغرافية أصبح من الضروري أن تولى بدراسة جدية بدءا بضبط المفاهيم حقوق المرأة، و هو بالفعل الأمر الذي من تبنته بعض المنظمات العالمية و التي

---

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2018 ، ص45 .

[2] صبحي المحمعاني، أركطان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القوانين الحديثة، دار عالم للملايين، بيروت، 1979 ، ص 101 .

أثمرت عنها الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها أغلب الدول الغربية و العربية، حيث صارعت الدول المصادقة إلى إدخال الإصلاحات تشريعيه على منظومتها القانونية.[1]

ورد النص على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"، لتشمل بذلك الحق في الحياة أو الحرية و الحق في سلامة شخصه.[2]، و نصت المادة 16 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن :" كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، و هذا الحق يحميه القانون و لا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"، كما نصت على هذا الحق المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته، و المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

ثانيا: حق المرأة في الحرية و السلامة البدنية.

سوف نتطرق إلى معالجة الحق في الحرية أولا ثم السلامة البدنية ثانيا.

1. حماية حق المرأة في الحرية:إن القانون الدولي العام لا يفرق بين الرجل و الأنثى و المرأة كأي إنسان لا بد أن توفر لها حقها في الحرية فلا يجوز القبض عليها أو إيقافها خارج إطار القواعد القانونية، أو بشكل تعسفي من طرف السلطات المختصة، كما لا يجوز إيذاؤها بدنيا أو نفسيا، إلا بموجب حكم قضائي نهائي حائز على حجية الشيء المنقضي فيه و تلتزم السلطة المختصة حينا القبض عليها، بإبلاغها بأسباب القبض و التهمة الموجهة إليها و إذا أثبتت براءتها بعد تعرضها لهذه الإجراءات يتم تعويضها عن الأضرار التي لحقتها بسبب الاعتداءات على حريتها و المساس بها.[4]

---

[1] فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه " غير منشورة" ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، 2020 ، ص 11.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك 1993 ص 28.

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2011، ص 117.

[4] المادة 1/9 و 2/ 5 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لعام 1964 .

كما يضع سجن أي إنسان بسبب عدم القدرة على سداد أو الوفاء بالتزام تعاقدي أي كانت طبيعة هذا التعاقد (منع الإكراه البدني).[1].

2. حماية حق المرأة في السلامة البدنية:

إن المشكل الذي يثير قلق المجتمع الدولي و يمنعه في نفس الوقت أمام مسؤولياته في الدفاع و المحافظة على سلامة الإنسان الشخصية البدنية و المعنوية، هي مشكلة التعرض للتعذيب و الآلام البدنية و النفسية جراء المعاملة الوحشية، دون إرادته .

و لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة:"لا يعرض أي إنسان إمرة أو رجل للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة"، كما ورد في المادة السابعة من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، و على وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، كما أكد على ذلك كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للقضاء على جزء من الميز العنصري و المعاقبة عليها.

و الممارسات الإدارية و القضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة 12، أخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام، و يجب أن تتضمن التقارير أيضا معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

-كما أنه لكل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل و اختيار مكان إقامته دخل ذلك الإقليم، و من حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائما داخل إقليم تلك الدولة، أما مسألة وجود أجنبي ما " بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز له أن يفرض قيودا على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة.

[1] المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية.

-كما أنه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد.

-يرى القانون الدولي و الرأي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، إعطاء المرأة المتزوجة الحرية التامة في التنقل و السفر و الإقامة حيث شاءت مثلها مثل الرجل (الزوج) تماما، لأن القول بغير ذلك الذي يتنافى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و مع المادة 3/6 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 الذي يسوي بين الرجل و المرأة في حق تنقل الأشخاص[1].

و نصت المادة 4/15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على منح المرأة نفس حقوق الرجل في حرية حركة الأشخاص و حرية اختيار سكناهم و محل إقامتهم [2].

رابعا: حماية حق المرأة في اللجوء إلى القضاء و المساواة أمانه.

تنص المادة الثامنة هنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : "لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال تمثل اعتداء على حقوقه الأساسية التي يعترف له بها القانون"، كما تنص المادة العاشرة من نفس الإعلان على انه:" لكل إنسان الحق على أساس المساواة الكاملة في أن تنظر قضيته، بإنصاف وبعلانية محكمة مستقلة تفصل في الحقوق التي له، و الواجبات التي عليه، أو في صحة كل اتهام جزائي يواجهه".

-و قد نص على هذا الحق في كل من نص المواد (2/3) و المادة(13) من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: لكل إنسان الحق في لجوء بسيط و سريع أو أي لجوء فعال آخر إلى محكمة ، و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها

[1] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الاجتماعي و الأحوال الشخصية، منشأة الإسكندرية 1973 ، ص 107 .

[2] مربح شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 49 .

العادية الثلاثين لسنة 1975 القرار رقم 3452 (د.30) في شكل إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة، و قد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان التعذيب هو : " أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية، يقوم شخص بإنزاله عمدا أو بتحريض من موظف عمومي، على شخص من الأشخاص، و ذلك لبعض الأغراض كالحصول منه أو من طرف ثالث، على معلومات، أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه قام بارتكابه أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس [1].

ثالثا: حق المرأة في حرية التنقل و الإقامة.

- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " أنه لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة".

كما نصت المادة 12 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:" لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في الانتقال بحرية، و أن يختار مكان إقامته ضمن الإقليم".و ذلك طبعا مع احترام القواعد الإدارية المتعلقة بدخول و خروج الأجانب بالطرق المشروعة، غير ذلك يحق لجميع الأشخاص سواء كانوا نساء أم رجال، الذين يحترمون القواعد القانونية المنظمة في كل دولة الحق في التنقل داخل حدود الدولة كما يريدون، كما يحق لهم اختيار مكان الإقامة الذي يناسبهم وفق إطار القواعد القانونية المنظمة مغادرة أي دولة.

-و تأكد المادة12 من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية في دورة السابعة و الستون على أنه: تعد حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة و هي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة فحص تقارير الدول الأطراف و بلاغات الأفراد في كثير من الأحيان، و قد أشارت اللجنة أيضا في تعليقها العام رقم15 .

[1] مربح شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق .

-و القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب أن تبطل مبدأ حرية التنقل، و هي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، 8 و ينبغي أن تقدم دول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية [1]

خامسا: حق المرأة في حرية العقيدة و التعبير.

-إن المواثيق الدولية تنص على حرية العقيدة و كل شخص له الحق في التعبير عن آرائه و أفكاره، نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:"لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملأ أو على حده.

و أكدت المادة 19 من ذات الإعلان على:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التمييز، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة و دون تقيد لحدود الجغرافية.

-و قد تضمنت جميع المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة و الفكر و الضمير، و يمنع إخضاع أي شخص للإكراه الذي من شأنه أن يعطل حرية انتماء الشخص إلى أحد الأديان أو العقائد التي يريدها.

-و قد نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على :" لكل شخص حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حرية الرأي و حرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، و دونما اعتبار لحدود.

[1] مربح شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق .

و قد أكدت على ذلك المادة 09 من ذات الاتفاقية بأنه في فقرة الأولى بأنه:"لكل شخص الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين و يستلزم هذا الحق حرية تغير الدين أو المعتقد و كذلك حرية إظهار الدين و المعتقد فرديا أو جماعيا و في العلن أو في السر بالتعبد و التعليم و الممارسات و إحياء الشعائر".

و قد تضمنت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الفكر و التعبير [1].

الفرع الثاني: حماية المعاهدات الدولية لحقوق المرأة السياسية.

إن حق المشاركة السياسية كغيره من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و المدنية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية في العموم و خصت بها المرأة، فالمشاركة السياسية هي دخول المواطن بإرادته في نشاط جماعي اجتماعي تتداخل فيه مصلحة الفرد بمصلحة المجموع إلى درجة يصعب فيها الفصل بين هذه المصالح.

و الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراد منتسبين لجماعة و هي الدولة، و تهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية للدولة.

إن معظم المواثيق الدولية و أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام 1952 و الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، و سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من الحقوق السياسية للمرأة.

أولا: حق المرأة في الاجتهادات السياسية.

[1] المادة 18 و 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المادة 09 و 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

-المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إن المساواة في الحقوق بين الرجال و النساء هي الغاية المرجوة عند الإطلاع على حقوق الإنسان و هي مبدأ أساسي لحقوق الإنسان و القانون الدولي العام لا يميز بين المرأة و الرجل عند تقلد النشاطات السياسية.

و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 يعد أول اتفاقية دولية تؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين هذا ما أكدت عليه ديباجة:"نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا....أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية".

و قد نصت المادة الأولى 01 من ذات الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة:"... و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلات تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين لا تفريق بين الرجال و النساء".

و في ديباجة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952:" إلى الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و اعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده".

و نصت المادة الأول 01 من ذات الاتفاقية :" للسناء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال، دون أي تمييز.

أما المادة الثانية 02 فنصت على أنه:" للنساء الأهلية في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز" .

و نصت المادة 03 من ذات الاتفاقية:" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال، دون أي تمييز" [1].

[1] الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية لعام 1952، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و انضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د.7) في 1952/12/20 ، و دخلت حيز النفاذ في 1954/07/07 وفقا للمادة 01 و 02 و 03 .

- و ضمنت ديباجة الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 أن: " الجمعية العامة، إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الشخص الإنساني و قيمته، و بتساوي الرجل و المرأة في الحقوق[1].

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز و يعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق، و أن لكل إنسان جميع الحقوق و الحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس، و إذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات و الإعلانات و الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و الرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله و إلى تعزيز تساوي حقوق الرجل و المرأة، و إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التميز بين الرجل و المرأة، رقم ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان و غير ذلك من صكوك الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، رغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

و إذ ترى أن التميز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان و خير الأسرة و المجتمع، و يحول دون إشراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية..

و قد نصت المادة 07 من ذات الإعلان على أنه:" تلقى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة".

و نصت المادة 04 من ذات الإعلان أنه:" تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل و دون أي تميز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات و في ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

[1] إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إعتمدت و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د.22) المؤرخ في 1967/11/07.

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

(ت) حقها في تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة.

و نصت المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه:" تتعهد دول الأطرف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

و نصت المادة 25 من نفس الاتفاقية على انه :" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين.

و نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الثانية بأنه:" تشعب دول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة و توافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة و بدون إيطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة و تحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية و غيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ت) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل و ضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص المؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

(ث) الامتناع عن الاصطلاح بأي عمل أو ممارسة تمييز ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام.

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييز ضد المرأة.

(خ) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة [1].

ثانيا: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.

كما ذكرنا أن القانون الدولي العام لا يميز بين الرجل و المرأة من حيث تقلد الوظائف في الدولة بحيث نجد أن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نصت على هذا الحق بنصها على أن :"(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين

يختارون اختيارا حرا. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"[2].

و تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (ميداوCEDAW) هي نقلة و ضمانة حقيقية لحقوق المرأة و هذا ما نصت عليه في الديباجة"، و إذ نشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا المبدأ المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان، و يعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و يعوق نمو رخاء المجتمع و الأسرة و يزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها و البشرية.

[1] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك 1984، ص 26 ، 35 .

[2] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة" قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018/2017 ، ص 55 .

و نصت المادة 07 من نفس الاتفاقية على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات، و الاستفتاءات العامة، و الأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة، و في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ت) المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد [1].

إن اتفاقية سيداو تعد معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979 ة تصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صدقت المعاهدة في 03 ديسمبر من عام 1981 و وقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات و الاعتراضات، من ضمنها 38 دولة رفضت تطبيق البند رقم 38 من الاتفاقية، و الذي يتعلق سيل التسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية، و أضحت أستراليا في تحفظها أن هناك بعض القيود بسبب نظامها الدستور، و قد وقعت كلا من الولايات المتحدة و بالاو على الاتفاقية و لكن لم يفعلانها، و لم يوقع على الاتفاقية كلا من الكرسي الرسولي و إيران و الصومال و السودان و تونغا [2].

-أما الجزائر فعلى الرغم من مرور 25 سنة من تصديقها على هذه الاتفاقية مازال النقاش حادا حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة و حمايتها من شتى أنواع التميز، و بين من يعتبرها أنها نافية لخصوصيات الشعب الجزائري و عاداته و تقاليده و أعرافه، لذلك وجب

[1] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بالقرار رقم 80/24 في 18 ديسمبر 1972، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/05/22 لتصبح سارية المفعول بالنسبة لها من 1996/07/21 .

[2] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 55، 56 .

التنبيه إلى ان الجزائر قد تحفظت بما سنه التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، و التي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية و الدينية و الاجتماعية و الثقافية الجزائرية و في هذا السياق جاء التحفظ على المادة 02، المادة 09 فقرة 02 المادة 15 فقرة 04 ، المادة16، المادة29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

يتعلق التحفظ الأول بمضمون المادة 02 و الذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، و يتعلق مضمون المادة 02 بالتزام الدول الأطراف بسحب جميع أشكال التميز ضد المرأة، و انتهاج لكل الوسائل المناسبة و بدون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التميز ضد المرأة، لا سيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية و تشريعاتها، و تقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتميز، و الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييز ضد المرأة، و يظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية.

التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني.

يتعلق التحفظ بمضمون المادة 09 الفقرة 02 من الاتفاقية التي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقا مساويا حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، و قد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري و أم جزائرية.

أما التحفظ الثالث يتعلق بالمادة 15 فقرة 04 من الاتفاقية التي نصت أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها و هذا ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، و هو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان على تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي بأن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة حتمية لعقد الزواج.

و التحفظ الرابع يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الرجل و المرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، و سبب تحفظ الجزائر كما سبق حرصا على المحافظة تنظيم الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية و أعراف المجتمع الجزائري [1].

ثالثا: حق المرأة في الجنسية.

إن الجنسية هي رابطة ولاء و ولاية تربط الفرد بالدولة سياسيا و قانونيا، فهي رابطة ولاء من جانب الفرد لأنها توجب عليه طاعة السلطة الشرعية، و هي رابطة ولاية من جانب الدولة لأنها توجب على الدولة حماية الفرد في شخصه و ماله داخل الدولة و خارجها و قد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها:"علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية و على تضامن في المعيشة و المصالح و المشاعر".

و الجنسية نوعان الأصلية و المكتسبة، فالجنسية الأصلية تنجم عن الميلاد و يحملها الشخص منذ وجوده، بينما تنجم الجنسية المكتسبة عن عمل قانوني و لا تنتج آثارها إلا أبت داءا منه، و كلا الجنسيتين لهما آثار هامة على حياة الإنسان ذكرا كان أم أنثى لأنها تحدد لهم حقوقهم و بالتالي لا فرق بين الرجل و الأنثى [2].

و لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الجنسية و ذلك ما نصت عليه المادة كل منه:" لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصيته القانونية". و كذلك المادة 15 من ذات الإعلان نصت على أن:

1- "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته" 3.

---

[1] خضري حمزة، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، الجرائم اليومية جريدة أسبوعية 04 أفريل 2016 .

[2] ثقف نفسك قانونيا، تم الإطلاع عليها يوم21 مارس 2021.،على الساعة 16H00

[3] حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك 1993 ، 1 PART -1VOL V XI -A.94.

و أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نص على هذا الحق بموجب المادة 24 في بندها الثالث نصت على :" لكل طفل حق في اكتساب جنسيته". و قد نصت المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن :"لكل شخص الحق في التمتع بجنسيته، و لا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني".أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت على حق في الجنسية و الحق في اكتساب الجنسية وفقا لمبدأ الإقليم و قد نصت المادة 20 على أن :

1- "لكل شخص الحق في جنسية ما.

2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها".

و هذا الكلام يقاس على المرأة المتزوجة أيضا، بحيث أن لها الحق في الحصول على أية جنسية ترغبها، و قد نصت على ذلك اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة لعام 1957، حيث نصت المادة الأولى على أنه:" توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز انعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها و بين أجنبي، و لا لتغير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة".

أما المادة الثانية من نفس الاتفاقية قد نصت على :" توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها بإحتيازه جنسية دولة أخرى".

-و تنص المادة الثالثة على أن :

1 - " توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلب ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، و يجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

2-توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو بجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بها الحق إذا طلبت ذلك جنسية زوجها".

أما المادة 09 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت على :

1- " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "[1].

الفرع الثالث: حماية المعاهدات الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

-بعدما تم التطرق إلى الحقوق المدنية و السياسية و النص إلى جميع المواثيق الدولية التي تطرقت إلى هذه الحقوق ضمن الفرع الأول، و كذلك معالجة حقوق المرأة السياسية التي تتمتع بها المرأة، سنتطرق في الفرع الثالث إلى حقوق المرأة الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك الثقافية التي نص عليها القانون الدولي، كحقها في العمل، و حقها في الرعاية الصحية و التعليم إلى غير ذلك، و قد أولى القانون الدولي اهتمام كبيرا بهذه الحقوق ستتم معالجة هذا الفرع بتطرقنا:

أولا: حماية حقوق المرأة الاقتصادية و الاجتماعية.

ثانيا: حماية حقوق المرأة الثقافية.

أولا: حماية حقوق المرأة الاقتصادية و الاجتماعية.

يتضمن هذا النوع من الحقوق حق المرأة في العمل، و كذلك حقها في المشاركة في التنظيم النقابي، و حقها في التأمين و الضمان الاجتماعي.

1-حماية حق المرأة في العمل:

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.61 .

إن حق العمل هو حق مكفول لكل البشر لا استثناء سواء كانوا رجالا أو نساء، فلا يجوز أن تحرم المرأة من حقها في إثبات قدراتها من خلال العمل، كما لا يجوز أن نحرم الوطن من عطائها باعتبارها نصفه رؤية، و يخطو إلى الأمام بقدم واحدة، و يفكر بنصف عقل و يبدع بنصف موهبة، و قد أعطت المواثيق الدولية اهتماما كبيرا على الحق في العمل فميثاق عصبة الأمم المتحدة قد نص على هذا الحق بموجب المادة 23 و نصت على أن الدول الأعضاء في العصبة ستعمل ما بوسعها لوضع شروط عمل متساوية و إنسانية كما ورد في الدستور منظمة العمل الدولية، و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مرحلة جديدة في التنظيم الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فقد نص في فصله الأول على " التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي"، أم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على هذا الحق بمقتضى المادة 22 و 23.

و كذلك المؤتمرات الدولية كان لها دور في تدعيم حق المرأة في العمل كمؤتمر المكسيك علم 1975، الذي اعتمدت خطة عمل عالمية و إعلان عالمي عرف بإعلان المكسيك، و الذي ركز على مسألة المرأة و مكانتها في المجتمع.

- مؤتمر كوبنهاقن 1980 الذي نص على التشغيل و الصحة و التعليم للمرأة.
- مؤتمر تيروي 1985 الذي عزز مبدأ المساواة و التنمية و السلم.
- مؤتمر بكين 1955الذي اعتمد تنفيذ تشريعات تكفل حق المرأة في الأجر المتساوي و القضاء على كافة أشكال التميز.
- مؤتمر بونزاحاجا 2005 تمكين المرأة في مواجهة تحديات العولمة.
- مؤتمر الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز في الدوحة عام 2012 أعطى معنى النهوض المرأة، كل هذه المؤتمرات و غيرها كرست على حق المرأة في العمل و الأجر المتساوي مع الرجل عن العمل المتساوي [1].
- أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة 23 على أن:

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62 63 64 .

1. لكل شخص حق العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادية و مرضية، و في الحماية مكن البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عينية لائقة بالكرامة البشرية، و تشتمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

و قد أكدت هذه المادة أنه لكل إنسان الحق في العمل و يكون هذا العمل هو الذي اختياره أي بمضحى إرادته، لتجنب البطالة، كما نصت على الأجر المتساوي بين الذكر و الأنثى عندما يكون العمل متساوي، و أن كل فرد له الحق و لعائلته عيشا لائقا بالكرامة الإنسانية.

و نصت 24 من نفس الإعلان أن : لكل شخص الحق في الراحة و أوقات الفراغ، و خصوصا في تحديد معقول لساعات العمل و في إجازات دورية مأجورة:" فجميع الأشخاص لهم الحق في الراحة".

أما المادة 25 نصت على أن :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، و له الحق في ما بأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه.

-كما خصصت للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين [1].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد نص على الحق في العمل، و يتضمن العهد الدولي ديباجة واحدة و ثلاثين مادة منقسمة على خمسة أجزاء، تؤكد المادة الثانية على عدم التميز بين الأفراد لأي سبب كان، أما المادة الثالثة فتنص على مبدأ المساواة بين الذكور و الإناث و حقهم في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها.

[1] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مجموعة صكوك الدولية، نيويورك 1988 ص 6 .

-أما المادة السادسة من الجزء الثالث فتنص على أن:

1- " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، و يقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"، و قد ألزمت هذه المادة جميع دول الأطراف تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.

و قد نصت المادة السابعة على المساواة في شروط العمل بقولها:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنة:

"1" أجرا منصفا، و مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تميز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمنعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجال، و تقضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

"2" عيشا كريما لهم و لأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة،

(ت) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك لاعتباري الأقدمية و الكفاءة،

(ث) الاستراحة و أوقات الفراغ، و التحديد المعقول لساعات العمل و الإجازات الدورية المدفوعة الأجر، و كذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".

و من الملاحظ أن رغم وجود كلمات فرد، شخص و مواطن كلها تشمل النساء و الرجال، إلا أن المادة السابقة قد نصت صراحة على حق المرأة و سبب ذلك راجع إلى الأسباب التاريخية، حيث كانت المرأة تعاني من واقع قهري في مجال العمل.

و قد نصت المادة 10 من ذلت الاتفاقية على أن :

" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة، و خصوصا لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تعيلهم، و يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده، و ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مسحوبة باستحقاقات ضمان الاجتماعي كافية".

-إن إعطاء المرأة هذا الحق يتحقق مع طبيعة المرأة حيث أنها تمر بفترة صعبة الحمل ثم الولادة فهي تحتاج إلى فترة لكي ترتاح من خلالها إن هذه الاتفاقية قد ضمنت للمرأة الرعاية الصحية و كذلك الاجتماعية [1].

أما الاتفاقية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 بالرغم من أنها نصت على حق في العمل إلا أنها كانت تفتقر إلى إلزامية أي عدم توافر القيمة القانونية للإعلان و الحاجة إلى اتفاقية دولية تتمتع بإلزام القانوني، وقد عالجت الاتفاقية حق المرأة في المعمل في القسم الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة الحادية عشر، فقد نصت المادة الحادية عشر على :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، نفس الحقوق و لاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص فعالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بقرارها رقم 2200 (د.3) ، الصادر في ديسمبر 1966 .

(ت) الحق في حرية اختيار المهنة و نوع العمل، و الحق في الترقية و الأمن على العمل و في جميع مزايا و شروط الخدمة، و الحق في تقلي التدريب و إعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية و التدريب المهني المتقدم و التدريب المتكرر،

(ث) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، و الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذو القيمة المساوية، و كذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(ج) الحق في الضمان الاجتماعي، و لاسيما في حالات التقاعد و البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة و غير ذلك من الحالات عدم الأصلية للعمل، و كذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(ح) الحق في الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل آو إجازة الأمومة و التمييز في الفصل من العمل على أساس الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ت) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة للأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية و بين مسؤوليات العمل و المشاركة في الحياة العامة، و لاسيما عن طريق تشجيع إنشاء و تنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(ث) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية و التكنولوجية، و أن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء [1].

2-حماية حق المرأة في مستوى معيشي مناسب و في أعلى مستوى من الصحة لبدنية و العقلية.

-سوف تتم معالجة حق المرأة في مستوى معيشي مناسب ثم معالجة حق في الرعاية الصحية.

أولا: حماية حق المرأة في مستوى معيشي مناسب.

الحق في مستوى معيشي لائق هو حق يضمن حصول كل فردا سواء ذكر أو أنثى و بشكل غير مشروط على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرخاء له و لأسرته، فعلى مستوى الاتفاقيات و الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد أشير إلى الحق في مستوى معيشي لائق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، في المادة 25 تنص في فقرتها الأولى على :"لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيدا لخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق في ما يؤمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه:

و الحق في مستوى معيشي لائق هو أحد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1966 حيث أشارت المادة الحادية عشر على :

1- "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، يوفر بها حاجتهم من الغداء و الكساء و المأوى، و بحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشية و تتعمد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لاتخاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66، 67، 68 .

2- و اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي و عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة و اللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج و حفظ توزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية، و نشر المعرفة بمبادئ التغذية وإستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأرضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء الموارد الطبيعية و انتفاع بها.

(ب) تامين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها على السواء".

و يترتب على الحق في مستوى معيشي لائق بالنسبة إلى الدول الأطراف في العهد جملة من الالتزامات و التعهدات، أبرزها: الالتزام في الاحترام، أي إمتناع الدول الأطراف عن التدخل في حرية الأفراد في اختيار التدابير اللازمة، و في تطبيق مواردهم المتاحة لهم من أجل تمتعهم بمستوى معيشي لائق، سواء بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الآخرين.

الالتزام في الحماية، و ذلك بمنع الغير من الاعتداء على حق الأفراد في الحصول على مستوى معيشي ملائم، و لقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لعام 1979 أكثر دقة و التزاما و صرامة للدول الموقعة عليها و ذلك بموجب المادة 1/13 على أن : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المحالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل و المرأة، نفس الحقوق و لا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، و الرهون العقارية و غير ذلك من أشكال الانتماء المالي،

(ت) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية و الألعاب الرياضية و في جميع جوانب الحياة الثقافية.

أما المادة 14 فقد تضمنت المرأة الريفية و مشاكلها حيث نص على :

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، و الأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا بالأسرة، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصادية غير النفذية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية و الاستفادة منها [1].

ثانيا: حماية حق المرأة في التمتع بالرعاية الصحية.

الحق في الصحة هو الحق الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الحصول على الحد الأدنى من معايير الصحة العامة التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها، فالصحة هي أغلى ما يملك الإنسان، و قد جاء مفهوم الصحة في العديد من الاتفاقيات الدولية، و يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946 على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، و يشمل الحق في الصحة الحصول الرعاية الصحية المقبولة و الميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في التوقيت المناسب.

و من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق التمتع بالرعاية الصحية:

1- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 حق المرأة في الرعاية الصحية:

قد نصت الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 في المادة 12 على أن :

1/- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه:"فهذه الفقرة تدل على الحق في الخدمات الصحية أما الفقرة الثانية فتنص على

[1] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مجموعة صكوك الدولية، نيويورك 1988 .

التدابير:"تشمل التدابير التي تعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدا موتى المواليد و معدا الوفيات الرضع و تأمين نمو الأطفال نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية.

(ت) الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطة و المهنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها .

(ث) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرضى".

و بالتالي فإن هذه المادة قد أكدت على حق تمتع الأفراد بالرعاية الصحية، و بينت التدابير اللازمة التي يتخذها دول الأطراف من أجل الحد من معدل الموتى و تحسين جوانب الصحية و كذلك تفادي الأمراض المعدية قبل تفشيها لأن الوقاية أحسن من العلاج.

2- حماية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 12 على :

1/- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل و المرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة

2/-بالرغم من أحكام الفقرة1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف المرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل و الولادة و فترة ما بعد الولادة، و توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، و كذلك التغدية الكافية أثناء الحمل و الرضاعة".

- و بذلك تكون الدول الأطراف في الاتفاقية الملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة و المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، بحيث تضمن لها و على قدم المساواة مع الرجل، الحصول على كافة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بضمان حق المرأة في تنظيم أسرتها و كذا الخدمات المناسبة و الخاصة بطبيعتها كأنثى المتعلقة بالحمل و

الولادة و فترة ما بعد الولادة و الإرضاع، كذلك التغذية النوعية و الكافية خلال هذه المرحلة كلها [1].

ثالثا: حماية حق المرأة في الزواج و في تكوين أسرة.

تعد الأسرة المكون الأساسي و البنية الأولى للمجتمع إذ يتكون الأخير بتجمع الأسر مع بعضها البعض، و كانت الأسرة و منذ فجر الإنسانية السبب في ازدهار الحضارات القديمة، و تكوين الأسرة غاية حرص الله على إقامتها و فق أسس صحيحة قال تعالي :(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء)، و قال:" هو الذي خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها ليسكن إليها"، و الآيات المباركة تشير إلى تساوي الأفراد رجالا و نساء في أصل الخلق ما يؤهلهم لتكوين أسر وفق رابطة الزواج الشرعي، كما قام المشرع الإسلامي بتحديد حقوق و واجبات كل فرد في الأسرة بشكل دقيق و بالرجوع إلى رسالة الحقوق للإمام زين العابدين نرى أنه حدد حقوق الأب و الأم و الولد بشكل دقيق و نقتبس منها قول الإمام عن حق الأب:" و ما حق أبيك فتعلم أنه أصلك، و أنهك فرعه، و أنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسكما يعجبك فإعلم أن أباك أصل *** عليه فيه، و أحمد الله و أشكره على قدر ذلك".

و للحق في تكون الأسرة معنى عالمي تأسس بشكل خاص بعد ما لاقته البشرية من وهات الحربين العالميتين و ولادة منظمة الأمم المتحدة التي تتلخص أهدافها في تخليص الإنسانية من ويلات الحرب التي دمرت الشعوب و سحقت الناس، و بدأت منذ أربعينيات القرن الماضي مسيرة التأسيس لقواعد قانونية ضامنة لحقوق الإنسان و منها الحق في تكوين الأسرة الذي نالت الاهتمام الأوفى و سنتعرض لبعض النصوص التي أسست لهذا المعنى الإنساني و كالآتي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي تضمن في المادة 16 على : للرجل و المرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين و هما متساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله.

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73، 74.

2- لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

إن هذه المادة أكدت على أن كل إنسان رجل كان أم امرأة له الحق في الزواج متى بلغ السن القانوني دون أي شرط أو قيد، و اشتراط هذه المادة رضا الطرفين حتى ينعقد عقد زواج صحيح لا إكراه فيه، و أعتبر الإعلان في البند الثالث من المادة السادسة عشر أن الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة و هذا يدل أن الحماية من مهام المجتمع ذاته في الدفاع عن الأسرة التي تعد المكون الأول له.

2/- و أكد العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للعام 1966 على الحق في تكوين الأسرة.

وردت في المادة 23 من العهد الأول (للحقوق المدنية و السياسية) على أن :

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة.

2- يكون للرجل و المرأة، إبتداءا من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزويج و تأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين و واجباتهما لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله، و في حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجدوهم.

إن المادة 23 جاءت تأكيد على ما تضمنته المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد تضمنت المعنى ذاته بعبارات مختلفة حيث ورد في المادة 10 فيها معناه وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة و خصوصا لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تعيلهم، كما اهتمت المادة 17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بضرورة حظر التدخل النفسي أو غير المشروع في شؤون الأسرة، و المادة 24 ركزت على حماية الطفل بصفته صغيرا و عضوا في الأسرة.

3/- و وردت في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التأكد على حق تكوين الأسرة في مادتها 12 و التي تنص على أنه : للرجل و المرأة في سن الزواج حق التزوج و تكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية و التي تحكم ممارسة هذا الحق.

4/-كما تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لسنة 1948 الصادر بالقرار رقم 30، الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المادة 06 التي قضت بأن: لكل شخص الحق في تكوين أسرة العنصر الأساسي للمجتمع و الحصول على الحماية لها.

5/- و اعتبر نظام روما الأساس لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 أن منع الإنجاب " التعقيم القسري" يعد من جرائم الحرب كونه يمس الحق في تكوين الأسرة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة في الدساتير الجزائرية.

إن الدستور هو الوثيقة التي تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين و التشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و المصالح العليا للبلاد، و لقد اعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر استفتاء شعبي حول مفاهيمها، و كل دستور جديد يحل محل الذي قبله، و حاليا للجزائر عدة دساتير منذ استقلال الجزائر سنة 1962، صدرت الدساتير التالية:

- دستور الجزائر 1963 ،
- دستور الجزائر 1976 ،
- دستور الجزائر 1989 ،
- دستور الجزائر 1996 ، و تعديل الدستوري سنة 2016 ،

و أكد خبراء الدستور بأن الدستور يعزز مكتسبات المرأة و يصون حقوقها وحمايتها من كل أشكال العنف.

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في دستور 1963:

إن دستور 1963 كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، و يعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية و يحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد الوسائل لتحقيقها و يكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، و مع ذلك فانه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، كما يبين حقوق و حريات الأفراد و مجالاتها.

وضع دستور 1963 كان من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية إيفيان إلا أن الرئيس أحمد بن بلة تملص عن هذا المبدأ، بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي للمناقشة و تقويم مشروع دستوري في جويلية 1963، و عرضت على المجلس التأسيس للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، و إصداره في 08 سبتمبر 1963، فرغم أن المشرع الجزائري أخذ الطريقة الديمقراطية الجمعية التأسيسية و الاستفتاء إلا أن هذه الطريقة يشوبها العديد من المخالفات [1].

و قد نص دستور 1963 على حقوق و حريات الأفراد و كرسها في مواده، حيث أن الجمهورية الجزائرية عززت حقوق الأفراد و تبنت أهم اتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان، حيث تضمن دستور 1963 مبدأ المساواة بين الأفراد و عدم التمييز بينهم لأي سبب كان، و قد نصت المادة 10 من دستور 1963 على أنه:" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

- الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان.
- مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري وز الديني.
- السلام في العلم.....

و قد أكدت المادة 12 على الحقوق الأساسية و أن كل المواطنين من نفس الجنسين لهما نفس الحقوق و كذا نفس الواجبات.[2]

[1] ويكيبيديا موسوعة الحرة، تم الإطلاع عليها يوم 21 /2021/03،في الساعة 11h00

[2] www.madjlisselouma.dz تم الإطلاع عليها يوم 2021/05/21 على الساعة 15h00

و نصت المادة 13 على حق التصويت بأن كل مواطن استكمل سن 19 عاما له الحق في التصويت و تضمن هذا الدستور حملة من الحقوق السياسية كالحق النقابي، و حق الإحتزاب، و المشاركة العمال تدابير المؤسسات معترف بها جميعا، و أكد دستور 1963 في المادة 18 على إجبارية التعليم و الثقافة و أنها متاحة للجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئ على استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة، كما أكد على حرية الصحافة و ورسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات و حق التعبير و مخاطبة الجمهور و حرية اجتماع.

و عليه فإن جميع هذه الحقوق تكرس على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بنفس الحقوق و تحمل الواجبات، غير أن هذا الدستور لم يطبق في الواقع و قد عدل سنة 1976 [1].

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في دستور 1976.

اعتمد دستور الجزائر لعام 1976 عن طريق الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976، و حكم البلاد حق عام 1989، اعتمد بعد عشر سنوات من انقلاب 19 يونيو 1965 في الجزائر، و هو يعزز قوة هواري بومدين من خلال إنشاء نظام رئاسي واضح في إطار حزب واحد جبهة التحرير الوطني [2].

و قد أكد دستور 1976 على حقوق و حريات الإنسان خلال الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، حيث نصت المادة 39 من دستور 1976 على :" تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.

كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات.

يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

---

[1] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة" قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018/2017 ، ص 88، 89 .

[2] الموسوعة الحرة، 2021/04/21

و بالتالي فان هذه المادة تعد إعلانا لحقوق الإنسان و مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون التمييز بينهم لأي سبب كان، كما أكد هذا الدستور على أن الناس جميعهم سواسية أمام القانون، كما نص دستور 1976 في المادة 41 على أن الدول تكفل المساواة لكل المواطنين و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعق ازدهار الإنسان [1]. كم أن هذا الدستور يضمن كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية 2. فقد خصص دستور 1976 المرأة الجزائرية بنص خاص للتأكيد على حقوقها، كما أن للمرأة الجزائرية الحق في تقلد الوظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها فهي متاحة لكل المواطنين بالتساوي دون أي قيد أو شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية [3].

و قد أكد دستور 1976 على أن جميع المواطنين متساوون في الأجر مدامو متساوون في العمل، و تحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا و لحجمه [4]. أما المادة 58 فقد أكدت على أن كل مواطن سواء ذكر أو أنثى تتوفر فيه الشروط القانونية، يعد ناخبا و قابلا للانتخابات عليه، و كل شخص يخالف القانون فسوف يعاقب [5]. و قد أكدت المادة 71 على ذلك بنص على أن :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية بإنسان"، و تجدر الإشارة إلى أن مجال الحقوق السياسية في دستور 1976 ضيق نظرا لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي المنتهج [6].

الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في دستور 1989.

---

[1] المادة 41 :" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين".

[2] المادة 42:" يحمي الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية"

[3] المادة 44: "وظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة"

[4] المادة 4/59: "تخضع الأجور لمبدأ التساوي في العمل سيلتزم التساوي في الأجر"

[5] المادة 58: "بعد كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخابات عليه"

[6] شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 91 .

- تم اعتماد دستور الجزائر لعام 1989 عن طريق الاستفتاء في 23 فبراير 1989 عن طريق الاستفتاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، و قد تضمن دستور 1989 مواد تدافع عن الحقوق و الحريات [1].

زيادة على ما تضمنه دستور 1979، فقد أضاف حقوقا أخرى ذات طابع سياسي حيث نص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات حيث تضمنت المادة 28 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، و لا يمكن التمييز بينهم لأي سبب، كما أكدت المادة 30 على مساواة بينهما:" تستهدف فمؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق فتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و أكد على أن جميع الحقوق هي حقوق مشتركة بين جميع الجزائريين و الجزائريات، فالدفاع عن حقوق الإنسان هو حق مضمون بموجب المادة 32 حيث نصت على حق الدفاع الفردي آو عن طريق الجماعة عن الحقوق الأساسية للإنسان هو حق مضمون.

و قد نص هذا الدستور على حرية المعتقد، و حرية الرأي، حرية الابتكار الفني و الفكري و العلمي، حرية التعبير و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، كذلك حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، كما لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن، و حرمة شرفه.

حق في الرعاية الصحية و الحق في العمل، و الحق في إضراب في القطاعين العام و الخاص، و نص الفصل الأول من الباب الثالث لدستور 1989 تحت عنوان الراقية بموجب نص المادة 153 على أن المجلس الدستور يكلف بالسهر على احترام الدستور، و مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور.

فبرغم من تأكد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشير إلى الوسائل و الإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة.

---

[1] www.majliselouma.dz . 2021/04/26

و قد ورد على لسان رئيس الجمهورية السابق في كلمة التي ألقاها في افتتاح السنة القضائية 2008-2009 أنه يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة، و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 31 مكرر نفس ما ذكره رئيس الجمهورية " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" [1].

و هذا التعديل هو استجابة لما ورد في اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي انضمت إليها الجزائر مع تحفظها ببعض المواد، و قد نصت المادة الرابعة على أنه:" لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تميزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية و لكن يجب أن يستنتج على أي نحو الإبقاء على معايير متكافئة و يجب وفق هذه التدابير متى تحققت أهداف تكافؤ الفرص و المعاملة " [2].

-صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي أحالت عليه المادة 31 من الدستور و التي بدأ العمل الفعلي به بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 الأمر الذي يسمح بارتفاع عدد العنصر النسوي، داخل غرفت السفلى، حيث بلغ عددهن 148 من مجموع 462 نائبا الذين يشملهم المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق فقرة عددية تقدمت بها على عدد نساء جمع برلمانات الدول العربية و حتى الغربية.

الفرع الرابع: حماية حقوق المرأة في دستور 1996 و التعديل الدستوري سنة 2015-2016 .

اعتمد دستور 1996 عن طريق الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، و قد تضمن نفس الحقوق و الحريات التي أكدت عليها الدساتير السابقة و عدل سنة 2015 و قد أضيفت مادة تنص على تشجيع المرأة في ترقية مناصب المسؤولية و الهيئات الإدارية بحيث نصت المادة 31 مكرر على :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" .

[1] رأي الجلس الدستوري رقم 01-08 .

[2] إنضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 . .

- أما المادة 31 مكرر 2 فقد نصت:" تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال و النساء في سوق التشغيل.

- تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارات و على مستوى المؤسسات.

و بذلك تكون هاتين المادتين ضمانة للمرأة و إعطائها الشجاعة للدخول في مناصب المسؤولية و الهيئات و الإدارية العمومية و على مختلف المؤسسات.

أما المادة 51 فقد نصت على المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة و على مستوى المؤسسات دون أي قيود ما عدا تلك التي يفرضها القانون.

و نصت المادة 51 على : " تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون:

و بالتالي ليس هناك أية فرق بين الرجل و المرأة في تولي مهام الدولة، و هذا الحق نصت عليه جميع الدساتير.

و بعد ذلك جاء تعديل دستوري سنة 2016 و نصت المادة 34 على :" تشهد المؤسسات ضمان مساواة على المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بذلك ضمنت هذه المادة المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، و المشاركة الفعلية في الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و بذلك يمكننا القول بأن كل الدساتير الجزائرية قد عززت متن حقوق المرأة و أعطتها أهمية في المجتمع وساوت بينها و بين الرجل في جميع الحقوق.

أما التعديل الدستوري الأخير فقد نص على حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف، حيث أكدت الوزيرة كوثر كيريكو وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة على أن القانون يضمن استفادة ضحايا العنف من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل و من مساعدة قضائية.

و تجسيد لبرنامج عمل حكومي القطاعي، و في إطار جهود الدولة للتكفل بالفئات الهشة في واقع اجتماعي صعب، لا سيما المرأة، فإن الشبكة المؤسساتية المتخصصة في حماية المرأة في وضع صعب ستعزز بفتح مركز وطني جديد لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف.

و أكدت الوزيرة على القطاع على تجسيد برامج عملية من خلال مواصلة المرافقة في مجال حماية المرأة و تكيفها بما يتماشى و المتطلبات الاجتماعية، مع تنظيم دورات تدريبية للإرشاد الأسري بالتنسيق مع قطاع الشؤون الدينية و باشتراك المجتمع المدني حول كيفية مواجهة الخلافات العائلية و تفادي السلوكيات و الممارسات العنيفة التي من شأنها تحطيم العائلة.

و من جهة أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوزيد نزهاري، أن العنف ضد المرأة يعد من بين انتهاكات حقوق الإنسان و يمس بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة.

الفصل الثاني:

أهم تعديلات قانون العقوبات 15-19

في مجال الحماية الجنائية للمرأة

تعتبر المرأة جزء لا يتجزأ من الحياة لأنها المكمل لها و الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فقد خصها الإسلام بمكانة عظيمة و قيمة في الوسط الاجتماعي، و جعل لها الكثير من الحقوق و التي تضمن لها العيش الكريم، و على هذا الأساس حرصت القوانين على ضمان التكفل بحمايتها من جميع النواحي، باعتبارها دائما تقع ضحية لأشكال مختلفة من العنف الذي يعد جريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع.

نظرا للانتشار الواسع لهذه الظاهرة في مختلف مجتمعات العالم و التي تولد جرائم أخطر بكثير، قلم المشرع بتبني العديد من النصوص التجريمية التي تضمن حماية حق المرأة في سلامتها الجسدية و حريتها الجنسية، خاصة في قانون العقوبات بأن أين أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات فيه و ذلك تعزيز الحماية المرأة من كل مساس يقع عليها، بحيث نجد أغلب الجرائم في قانون 15-19 تلك التي تمس بعرض و شرف المرأة و التي تتمثل في الاعتداءات الجنسية المرتكبة في حقها

و عليه سوف نعالج أهم التعديلات التي تطرق إليها قانون العقوبات الجزائري 15-19 سوف نتطرق في المبحث الأول إلى حماية المقررة ضد جريمة المضايقة في الأماكن العمومية و تمييزها عن فعل المخل بالحياء ثم نتطرق إلى الاعتداء غير مباشر أي التحرش الجنسي ثم المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية الجنائية للمرأة في إطار العلاقة الزوجية و حماية المرأة من العنف الزوجي ثم إلى العنف الاقتصادي (الحالي).

المبحث الأول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة في المكان العمومي و المساس بحرمتها الجنسية .

وفقا للقانون 15-19 و التحرش الجنسي باعتبار أن قانون العقوبات يحبى جميع المصالح الضرورية في المجتمع و تتدرج حماية المشرع لهذه المصالح بحسب ما يشكل خطرا على أفراد المجتمع، و كون أن إشاعة الفاحشة تمس للقيم الأخلاقية و الآداب العامة، أصبحت هذه المسألة من بين الأولويات التي اهتم بها المشرع، و نظرا إلى المستجدات و نظرا إلى المصلحة التي أرادها المشرع، أضاف بعض الجرائم التي كانت عبارة عن ثغرات تعتري نصوص التجريمية و التي كانت لا تشكل حماية كافية للمرأة، و ذلك من خلال التعديل 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تتجلى هذه الموضوعية في إقراره لجنحة معاكسة و مضايقة المرأة بكل ما من شأنه يؤدي إلى خدش حيائها سواء كان ذلك بالفعل أو القول أو بأي شيء تصرف يوحي بذلك أو التحرش بها جنسيا و المساس بحرمتها الجنسية [1] و هذا ما سنعالجه في هذا المبحث سيتضمن المطلب الأول حماية المرأة ضد جريمة مضايقة في الأماكن العمومية أما المطلب الثاني فسوف يخصه إلى حماية المرأة من التحرش الجنسي وفقا لتعديل قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة في المكان العمومي و المساس بحرمتها الجنسية.

لقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات باستخدام جرائم أخرى للعنف الجنسي، أمام تزايد المضايقات اللفظية و الجسدية في الشوارع و الأماكن العامة، فالمرأة لم تعد تحس بالأمان لا داخل أسرتها و لا حتى عند الخروج إلى المجتمع [2].

إن جريمة المضايقة و التعرض للأنثى في الأماكن العمومية من الجرائم التي تمثل عدونا على الشعور العام قبل أن تكون عدوانا على الحرمة الأخلاقية للمرأة، لأن مثل هذه الممارسات تشجع على إشاعة و استثار الفاحشة بين أفراد المجتمع.

و بالإطلاع على قانون العقوبات 15-19 نجد أن جريمة مضايقة تختلف عن جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة التي يجب أن تقتصر على أفعال المادية فقط [1].

---

[1] فاطمة قفاق، " تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري'دراسة مقاربة'، أطروحة دكتوراه غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019 ص 105 .

[2] سهام بن عبيد، " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين دياغين سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 288 .

المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة في المكان العمومي والمساس بحرمتها الجنسية.

الفرع الأول : جريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي.

انطلاقا من اهتمام المشرع بحماية الحرمة الأخلاقية للمرأة بوجه خاص، و باستقراء نصوص قانون العقوبات نجد أنه لم يتطرق إلى الجريمة المضايقة بهذا الوصف و لا بهذا التخصيص بموجب الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات الجزائري بل جاء التجريم ضمن النطاق العام لا يميز بين الجنسين، و كانت الحماية المقررة للمرأة تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الرجل.

فجريمة المضايقة في الأماكن العمومية تدخل في نطاق الفعل العلني المخل بالحياء إلا أنها جريمة مستقلة، نظرا لد أب بعض فاسدي الأخلاق مضايقة و معاكسة الفتيات و غيرهن في الأماكن العمومية، فجريمة المضايقة جاءت متممة لأحكام الأمر 66-156 قانون العقوبات الجزائري، أضافها المشرع بموجب القانون 15-19 بتعزيز مرآة بشكل خاص [2].

تعرف جريمة الفعل المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان و موضع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، و بخدش عاطفة الشعور العام بالحياء [3].

أم جريمة المضايقة في المكان العمومي فالمشرع لم يتطرق لتوضيح لنا معنى كلمة مضايقة حتى يتسنى لنا التفرقة بينها و بين جرائم أخرى.

و قد عرفت هذه الجريمة في القانون المصري بالتحرش في الأماكن العمومية حيث عرف المركز المصري لحقوق المرأة :" أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة و يعطيها إحساسا لعدم الأمان و

---

[1] فاطمة قفاق، " تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" ، المرجع السابق ص 106 .

[2] فاطمة قفاق ، المرجع السابق ص ، 107 106 .

[3] عبد العزيز سعد، " الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري"، الطبعة الثانية، بدون جزء دار *** ، الجزائر، 2015، ص 11 .

المضايقة تتم بصورة يومية في الأماكن العمومية" [1]، و باعتبار أن هذه الجريمة تتداخل أحد صورها مع الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، و لكل من خلال دراستنا لنص المادة 333 مكرر2، المتعلق بهذه الجريمة سوف نحاول ضبط السلوك الإجرامي الذي عمد المشرع إلى تحريمه [2].

أولا: أركان جريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي.

جنحة المضايقة تقوم بمجرد توافر ركنيها المادي و المعنوي و هي كالآتي:

1) الركن المادي:يتكون الركن المادي لجنحة مضايقة و معاكسة المرأة في النشاط المتعلق بفعل التعرض أو مضايقة المرأة بالصورة التي نخدش حياءها، إضافة إلى اشتراط عنصر آخر متمثل في وقوعها في مكان عام.

(أ) عنصر المضايقة:قام المشرع الجزائري بذكر أشكال التي يمكن أن يقوم عليه عنصر المضايقة و هي ما جاءت به نص الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري:"كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها".

و بالتالي فعنصر المضايقة أو التعرض هنا يمكن أن يجده في حالة كانت المرأة في مكان عمومي و يقوم الجاني بمفاجئتها بكلام أو أي فعل أو إشارة التي من شأنها أن تسبب لها تأثير سلبي و على حياتها، كأن يقوم الجاني بتعقب المرأة لمسافة طويلة في الشوارع و الأسواق، و طلب منها الركوب معه أو قيام بأي إشارة يفهم منها طلب منها شيء [3].

و عليه فإن عنصر المضايقة يقوم على مجموعة من الصور التي يقوم بها الجاني لمضايقة المرأة حسب ما نصت عليه المادة أعلاه فهو يصدر على شكل ثلاث صور:

---

[1] سهام بن عبيد، " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، المرجع السابق، ص 288 .

[2] فاطمة قفاق، " تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" ، المرجع السابق ص 107 .

[3] ككوش كسيلة، مهداوي مسبة، الحماية الجنائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 19 .

1. الأفعال التي تعتبر من قبيل المضايقة: قد تتخذ المضايقة بالفعل المخل بالحياء الأفعال ذات طبيعة جنسية، كأن يقوم الجاني بالتقرب من المرأة و محالة لمس جسدها، لتحكك بها، كما يدخل ضمن أفعال المضايقة المخلة بالحياء أمام العامة أيضا قيام الجاني بتعقب المرأة و إسرار على ملاحقتها، و من قبيل ذلك أيضا الوقوف بسيارة إلى جانب المرأة و دعوتها إلى تناول الطعام أو التنزه، و المعيار الذي يفرق بين أفعال المضايقة هذه و غيرها من الأفعال المشابهة هو أن لا تصل إلى درجة معينة من الفحش، و لا تبلغ درجة الجسامة التي تدخلها في مطاق أفعال تمس بالحرمة الجنسية للمرأة أو تهدف إلى تحقيق أغراض جنسية، و إنما تقتصر على سلوكا التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظرا لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام.
2) الأقوال التي تعتبر من قبيل المضايقة: و هي كل سلوك يصدر على شكل معاكسة لفظية، قد تتخذ هذه الألفاظ معنى جنسي ينطوي عليه إخلال بالحياء العام أو خدش بحياء المرأة مما تسمعه الأذن.

و من قبيل تلك الألفاظ البسبسة، التصفير، الصياح ، ..إلخ، و كذلك يدخل في نطاق ذلك أي تعليقات ذات طبيعة جنسية أو ألفاظ مخلة بالحياء.

و قد تتخذ أيضا المضايقة بالقول ألفاظ لسبب لها معنى جنسي كالتعليق عل اللبس أو الوجه أو الجسم أو المشي أو عن طريقة إلقاء نكت جارحة لكرامتها أو التلميح لحياتها الشخصية.

3) الإشارات التي تعتبر من قبيل المضايقة:و كما قد تتحقق هذه الجريمة متى صدر السلوك الإجرامي على شكل مضايقة بالإشارة، قد تتخذ سلوك الحلقة أو النظر المتمعن و المتفحص لجسد المرأة بطريقة غير لائقة، كالتركيز مثلا بالنظر إلى عضو من أعضاء الجسدية الجنسية للمرأة، و قد تكون على شكل حركة غير لائقة بالعين كالعمر، و كذلك القيام بإشارات عن طريق تعابير الوجه كاللعق أو إشارة باستخدام الفم، كما قد تتحقق جريمة المضايقة بالإشارة عن طريق تتبع المرأة و الإشارة إليها بهاتفه، الأمر الذي تتحقق معه صورتان الاعتداء واحد أي مضايقة المرأة بالفعل و الإشارة.

و عليه فالمعيار الذي يعول عليه القاضي في إضفاء كون تلك الصور من أفعال و أقوال و إشارات، هو المعيار الموضوعي و الذي يتمثل في نظرة المجتمع بأسره في ضوء العادات و تقاليد البيئة الاجتماعية الغالبة [1].

(ب) وقوع الجريمة في مكان عام (العلنية) : لوقوع جريمة مضايقة المرأة يشرط وقوعها في مكان عام و اشتراط المشرع المكان العام ليس معناه اشتراط عمومية خدش الحياء العام للأشخاص المتواجدين في ذلك المكان بلفظ يكفي أن تكون المرأة المقصودة بذلك الكلام قد سمعته و بالتالي تتحقق الجريمة، لأنه في حالة خدش حياء الغير علانية فهنا نكون أمام جريمة أخرى التي تتمثل في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري فعنصر حدوث الجريمة في مكان عمومي يعتبر عنصر في الجريمة و ليس مجرد شرط للعقاب و بالتالي عدم قيام التعرض للمرأة في غير الأماكن لا يمكن أن تقوم الجريمة، و الأماكن العمومية أنواع:

1) الأماكن العامة بطبيعتها:كل مكان يكون للجمهور حق ارتياده أي دخوله أو المرور فيه في أي وقت كان كالطرق و الشوارع.
2) المكان العام بالتخصيص: هو كل مكان يكون لفئات معينة من الجمهور حق ارتياده في مناسبات خاصة، مثل دور العبادة و المدارس و المستشفيات، ذلك أن تلك الفئات غير محددة بذوات أفرادها فهي مجموعات مفتوحة.
3) المكان العام بالمصادفة: هو كل مكان سمح للجمهور عامة ارتياده و لكن في فترات عارضة أي في أوقات محدودة كالمحلات التجارية و وسائل النقل، و هذه الأماكن تعتبر عامة في فترة ارتياد الجمهور لها و تعتبر خاصة في غير تلك الأوقات [2].

الركن المعنوي:

[1] فاطمة قفاق، " تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" ، المرجع السابق ص 110، 111، 112 .

[2] سهام بن عبيد، " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، المرجع السابق، ص 289 .

الركن المعنوي في الجريمة له صورتان، الأولى الصورة غير القصدية أي الخطأ غير عمدي و الثانية تتمثل في الصورة القصدية أي القصد الجنائي .

جريمة مضايقة المرأة تعتبر من الجرائم العمدية لذا فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، فيكفي أن يتوفر قصد الجنائي العام، و الذي يتمثل في العلم و الإدارة، فالعلم هو أن يعلم الجاني بأن الأفعال و الأقوال و الإشارات فاحشة لحياء المرأة.

أما الإرادة فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي من شأنه أن يكون جريمة، حتى و لو كان الجاني يقصد مجرد العبث و اللهو أو بمجرد السخرية.

و بعد ما أن عرفنا أركان التي تقوم عليها هذه الجنحة سوف نتطرق إلى العقوبات مطبقة على جنحة مضايقة المرأة.

ثانيا: عقوبة جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي.

لقد نص المشرع على العقوبة في نص المادة 333 مكرر 2 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، و بالتالي قد نص المشرع على عقوبة بسيطة في فقرة الأولى، ثم شدد العقوبة في الفقرة الثانية بنصه على أن:" تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر".

و باعتبار أن فئة القصر تعتبر دائما الحلقة الأضعف و التي تحتاج دائما لتوفير الأمن و الأمان فإن العقوبة السالبة للحرية تجاه من تسول لهم أنفسهم مضايقة البراءة و الاعتداء على الحرية الأخلاقية.

بعد دراستنا لجريمة مضايقة المرأة أتضح لها أنها تختلف عن جريمة فعل المخل بالحياء من حيث الأركان و العقوبات [1].

[1] قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم.

و عليه يمكن القول بأن هذه الجريمة هي جريمة مضايقة فحسب مما يصعب توصيفها القانوني كجريمة التحرش أو اعتداء على الحرمة أو اعتداء عليها معنويا و بذلك تعتبر نصا احتياطيا لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب إذا أرتكب كلما من شأنه يشكل كل مضايقة المرأة.على وجه يخدش حيائها، إذن فالسلوك الإجرامي الماس بالحرمة الأخلاقية للمرأة يجب أن يقف مداه عند حد خدش عاطفة الحشمة و الحياء للمرأة.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19.

في إطار تعزيز المرأة بحماية جنائية أكثر من خلال قانون 15-19 هي قانون العقوبات الجزائري استجابة منه المطالب الدولية حول تعديل قانون العقوبات على نحو ضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الإكراه أو التهديد و الذي لا يرقى إلى إشباع الرغبات الجنسية، و قد عمد المشرع إلى إضافة مادة جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية مستهدفا حرمتها الجنسية، بموجب المادة 333 مكرر 3 من قانون 15-19 ، و بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تتداخل مع جرائم أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء أو التحرش الجنسي، لأن المشرع اكتفى بالنص على هذه الجريمة فقط دون أن يتطرق إلى تعريفها و لم يحدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، و التي يمكن أن ترتكب في الخفاء أو بدون رضاها و عليه سوف ندرس هذه المادة و نحدد أركان جريمة المساس بالحرمة الجنسية حتى يتسنى لنا فهمها.

أولا: أركان جريمة المساس بالحرمة الجنسية:

جريمة المساس بالحرمة الجنسية نصت عليها المادة 333 مكرر 3 من تعديل 15-19 و تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1) الركن المفترض في جريمة المساس بالحرمة الجنسية: يتمثل هذا الركن في صفة المجني عليه، فالركن المفترض لهذه الجريمة هو المرأة، و المرأة هي الأنثى باختلاف كينونتها و لا يقتصر الأمر على الفتاة البكر و إنما " كل امرأة سواء كانت بكرا أم ثيبا، و سواء كانت متزوجة أم مطلقة و بغض النظر عن درجة الأخلاق أي منهن"، و يستوي الأمر أن يصدر من الجاني أي سلوك خفي أو مصاحب بعنف أو بإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة بصفة عامة يمس بحرمتها الجنسية.

2) الركن المادي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية: توافر الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل ذو دلالة جنسية على شكل حركة عضوية إرادية، يأتيه الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد المرأة المنصوص عليه بالمادة 333 مكرر 3 و يشترط أن لا يشكل هذا الفعل جريمة أخطر أي جرائم الاعتداءات الجنسية التي تشكل فعل المخل بالحياء أو الاغتصاب، فالفرق بينهم يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المرأة.

1/- صور السلوك الإجرامي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة:إن الأفعال المكونة للركن المادي هي تلك الأفعال التي لا ترقى لأن تصل للسلوك المادي للجريمة فعل مخل بالحياء، فهي قد تدخل ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي و التي تقتصر على السلوك المادي البدني أو الجسدي الذي يصدر من الجاني في شكل حركة إرادية و التي ترتكب إما خلسة أو مصاحبة بعنف أو تهديد أو إكراه.

(أ) الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب خلسة:إن المشرع الجزائري قد حرم هذا الفعل و نص عليه و لكنه لم يحدده، حيث أن الصورة الأولى للركن المادي تتمثل في كل اعتداء يرتكب خلسة بحيث نجد أن هذه العبارة تحمل عدة تميزان.

(ب)الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية التي ترتكب بالعنف: لكي يعترف بالزمن لا بد أن يكون قد أستكمل جميع الشروط من بينها أن يكون الشخص مميزا، فإذا كان الرضا معيبا أعتبر منعدما، و بالتالي يصبح الفعل مرتكبا بدون رضا المجني عليه، و فقا لما نص عليه المشرع في هذه الصورة المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، فإن العنف يتحقق متى ما صدر من الجاني حركة عضوية بدنية تجاه المرأة دون رضاها، كمحاولة لمسها أو ضمها، فيكفي توافر ركن العنف باستعمال القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجني عليها أو بغير رضاها.

(ت)الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية التي ترتكب بالإكراه: انطلاقا من الصورة السابقة للركن المادي فإن كلمة العنف هي عبارة ليس المقصود منها فقط استعمال القوة المادية أو العضلية لإرغام الضحية على الاستجابة، و إنما يشمل أيضا كل سلوك من شأنها التأثير على حرية الضحية يفقدها المقاومة أو يشل إرادتها في حماية حرمتها الجنسية.و الإكراه له صورتان الإكراه المادي و الإكراه المعنوي، و يقصد بالصورة الأولى لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة تلك الأفعال المادية التي تتم بالقوة ذاتها، و الذي يتمثل في الاعتداء على حريتها الجنسية، و قد الإكراه باستعمال القوة الجسدية أو بأية وسيلة مادية لإرغام المرأة على سلوك ترفضه، دون أن يرى في

ذلك الإكراه إلى المساس بعورة المرأة.أما الإكراه المعنوي فيقصد به الضغط على إرادة المرأة على توجيهها إلى سلوك محرج ماس بحرمتها الجنسية، أي إرغامها على فعل أو الامتناع عنه، و ينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار لديها، على سبيل المثال نجد الإكراه المعنوي و الضغوطات التي تتعرض لها المرأة من الجاني عندما يكون مسؤول مثلا على منح رخص السياقة، و يمتنع على منحها إياها رغم استحقاقها لها، لحملها على قبول أفعال ذات دلالات جنسية تمس بحيائها، و يجب أن يؤثر على نفسيتها.

(ث)الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالتهديد: يقصد بالتهديد لغة " أوعده و خوفه"، و يشمل تهديد كافة أشكال العنف المعنوي، فالتهديد يقع بكل فعل من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته، و قد يكون التهديد شفويا أو كتابيا، كأن يقوم الجاني بتهديد المرأة مباشرة بحملها على ** فعل يحس بحرمتها الجنسية دون رضاها أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إرسال رسالة كتابية و قد يكون التهديد صريح أو ضمني.

3- الركن المعنوية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن جريمة المساس بالحرمة الجنسية هي جريمة عمدية، تتوافر وجود قصد عام أي العلم و الإرادة و يتطلب توافر قصد خاص هوية الجاني في المساس بحرمة المرأة الجنسية.

(أ) العلم: و هو أن يكون الجاني عالما بما يأتيه من أفعال مادية من خلسة أو تهديد أو إكراه أو عنف.

(ب) الإرادة : و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل مكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية و تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة.

ثانيا: عقوبة جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة:

تنص المادة 333 مكرر 3 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 على أن: " ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية.

و تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا أسهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

من خلال استقرار المادة 333 مكرر 3 يتضح بأن المشرع قد ميز بين العقوبات إلى عقوبة أصلية و عقوبة مشددة.

1- العقوبة الأصلية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: تنص الفقرة الأول من المادة 333 مكرر 3 على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 500.000دج ، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية.و عليه يتبين بأن هذه الأفعال تصدر من رجل إلى أنثى ، و بدون رضاها، إذ أن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى تعتبر عنصرا من عناصر هذه الجريمة، والتي تعتبر ظرفا مشدد للعقوبة.

2- العقوبة المشددة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: فرض المشرع حماية أكثر للمرأة و مراعاة منه بعض الظروف المصاحبة للجريمة، بمقتضى نص المادة 333 مكرر 3 الفقرة الثانية عمد المشرع على تشديد العقوبة نظرا إلى صفة الجاني و المجني عليه.

أولا : ظروف التشديد متعلقة بصفة الجاني:

نصت الفقرة الثانية أنه إذا أرتكب الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرمة الجنسية للأنثى دون رضا من أحد المحارم تشدد العقوبة، في كل من حديها الأدنى أو الأقصى سواء تلك العقوبة المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية.

ثانيا: ظروف تشديد متعلقة بالمجني عليها: تشدد العقوبة على الجاني في حالة:

أ- إذا كانت المجني عليها قاصرا دون 16 سنة من عمرها: لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمرأة في مختلف أعمارها، و لكن لكون الضحية قاصر تحتاج إلى حماية أكثر، لذلك المشرع شدد عقوبة اعتداء عليها و المساس بحرمتها، اعتمد المشرع على سن 16 السادس عشر سنة كمعيار مرجعي لبيان قصور الفتاة، فبمجرد اكتمالها 16 سنة تصبح الفتاة راشدة بخصوص تصرفاتها الجنسية، و لكن هذا يتنافى مع سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني و قانون الأسرة مفادها أن الفتاة راشدة لمباشرة التصرفات الجنسية غير المشروعة و إرادتها معتبرة قانونا بناء على رضا بالممارسات الجنسية.

ب- إذا كانت المجني عليها ضعيفة: إن عبارة ضعيفة هي عبارة فضفاضة واسعة تحتمل أكثر من تأويل، و لكن المشرع كانت غايته محاولة شمل كل الحالات التي تدخل في نطاق ضعف الضحية و التي لا يمكن حصرها، حتى لا يحتج الجاني و بذلك يفلت من العقاب.

ت- إذا كانت المجني عليها مريضة: يعتبر المرض ظرفا مشددا و المرض الذي نص إليه المشرع هو مرض العضال الذي يصيب المرأة في صحتها الجسدية، أي الحالة الصحية المتردية التي تكون مصاحبة المرأة أثناء اعتداء على حرتها الجنسية.

ث- إذا كانت المجني عليها معاقة: كون أن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، فهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بفرض عناية خاصة للمرأة، و قد خصص للمرأة المعاقة أيضا عناية من طرف اتفاقية سيداو، حيث أوصت الدول الأطراف من خلال توصيتها العامة رقم (18) بتقديم تقارير حول وضعهن الصحي، و ضمن التزام المشرع الجزائري خصص لهذه الفئة المستضعفة من النساء بحماية مشددة على كل ما من شأنه أن يمس بحرمتها.

ج- إذا كانت المجني عليها مصابة بعجز بدني آو ذهني: العجز آو الإعاقة هو مصطلح جامع يضم تحت مضلية أشكال مختلفة للاعتلال أو الخلل العضوي، و محدودية النشاط، و القيود التي تحد من المشاركة، حاول المشرع حماية المرأة من كل الجوانب إذا كان العجز أحد أسباب استضعافها لرد المقولة.

ح- إذا كانت المجني عليها في حالة حمل: تعد حالة الحمل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يشدد العقاب على الجاني يمس بالحرمة الجنسية للحامل نظر لضعفها، و يكون بذلك الجاني قد اعتدى على حقين، حق الأم في المساس بحرمتها الجنسية و حرماتها من الجنين و حق الجنين في الحياة.

فتكمن أهمية إدراج هذه المادة الجديدة في أن المشرع أراد توفير حماية أكبر للمرأة من هؤلاء الجناة الذين يتوجهون إلى الفئات النسوية الضعيفة، و يؤكد على حمايته للمرأة و عدم المساس بها.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون15-19.

- يعد التحرش الجنسي من المشكلات الاجتماعية التي تمس المجتمعات و ترفض معظمها تعنيف المرأة، كما يمثل أحد صور العنف الذي لا يصيب فقط جسد المرأة بل يصيب أيضا مشاعرها، و هو من الظواهر الاجتماعية التي لاقت اهتمام كبيرا من قبل الدراسيين و الباحثين، كما أن التحرش الجنسي بالمرأة لم يعد يحدث في الفضاءات العمومية فقط بل أمتد أيضا بالفضاء

الافتراضي [1]. و يعتبر التحرش الجنسي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الذي تعاني منه المرأة، و لقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال لأول مرة بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 10-11-2004 الذي أستحدث المادة 341 مكرر و التي عدلت بموجب القانون 15-19، و عليه سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال تعريفها و معرفة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها [2].

الفرع الأول : مفهوم التحرش الجنسي .

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة إلا إبتداءا منذ 2004/11/10 إثر تعديله بقانون 04/15 و يعول أصل نص المادة 341 مكرر إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن أحكام قانون عمل لكن منذ 1994 أدرجت في قانون العقوبات حيث توالت عليها تعديلات في سنة 1996 ثم في 2002، إذ تخلى المشرع على شرط وجود علاقة تبعية بين الجاني و المجني عليه أي بين رئيس و المرؤوس لقيام الجريمة، و في آخر تعديل 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى العبارات [3] و حتى يتسنى لنا معرفة التحرش الجنسي يجب أولا أن نعرف ما معنى التحرش .

أولا: تعريف التحرش الجنسي.

التحرش الجنسي مكون من لفظين : التحرش و الجنس.

-التحرش لغة: حرش، حرشا و تحراشا، حرش لقب أصطاده و حرش البعير حك ظهره ليسرع حرش الرجل خدشه و حرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض و كذلك بين الكلاب، و يقال تحرش به تعرض له ببهجه أي يثيره، و حرش المرأة حرشا جامعها مستلقية على قفاها [4].

---

[1] خوجة فاطمة، " المرأة و التحرش الجنسي"، مجلة التدوين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، المجلد 6 ، العدد 1، 2020، ص 240 .

[2] سهام بن عبيد، " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين، سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 287 .

[3] عز الدين طباش شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون طبعة، بدون جزء، دار لقيس، الجزائر بدون تاريخ، ص 91 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، بدون سنة الطبع، بدون جهة نشر، ص 59 .

الجنس لغة: هو كل ضرب من الشيء و من الناس و من الطير و من الحدود النوع و العروض و من الأشياء جملة، و الجنس أعم من النوع، و منه المجانسة و التجنيس، و يقال : هذا يجانس هذا، أي يشاكله، و فلان يجانس البهائم و لا يجانس الناس إذا لم يكن له عقل ولا تمييز، و الإبل جنس من البهائم العجم، فإذا واليت سنا من أسنان الإبل على حدة فقد صنفها تصنيفا كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفا و ينان اليون و إلحاق صنف، و كذلك الجذع و الثني و الربع، و الحيوان الأجنس: فالناس جنس، و الإبل جنس، و البقر جنس، و الشاه جنس [1].

و تحرش الجنسي لا يوجد له تعريف موحد و لكن هناك شبه اتفاق على وجود ثلاث محاور رئيسية يمكن من خلالها وجود مؤشر للتحرش الجنسي، و ذلك ما بين التحرش اللفظي المثير من خلال تعليقات و معاكسات تتضمن محتوى جنسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و كذلك المستوى غير اللفظي و الذي يتضمن المضايقة بالإشارات ذات الطابع الجنسي، و يثير المستوى الثالث و الذي يعد أخطرهم على التحرش الجنسي الذي يتضمن الأفعال المادية ذات الطابع الجنسي البحث [2].

و تم تعريف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب هي فيه و لا ترحب به [3].

ثانيا: الأشخاص المعنيون في جريمة التحرش الجنسي.

جريمة التحرش نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات و الأشخاص المعنيين بجريمة التحرش الجنسي هم المسئولون العالون الذين لهم سلطة الإشراف على بعض الموظفات كالوزراء و المدراء و الولاة و غيرهم من لهم سلطة على الغير من الموظفات أو العاملات و هم أيضا أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون النساء في مهنهم كالكاتبات و المنظفات مثل الطبيب و المحامي و غيرهم، فهؤلاء جميعهم المعنيون من حيث المبدأ بجريمة التحرش الجنسي [4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك بن منظور، لسان العرب، مادة جنس، الجزء الخامس عشر، دار صادر 2003 ، ص 215 .

[2] ناجي داود إسحاق السيد، أخصائي نفسي تربوي، " التحرش ما بين المفهوم و الأنواع و الأسباب"، نشر في 19 نوفمبر 2012 .

[3] محمد علي قطب، " التحرش الجنسي"، الطبعة الأولى، " بدون جزء، إ*** للطباعة و النشر، القاهرة، 2008، ص 28 .

[4] عبد العزيز سعد، " الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، الطبعة الثانية، بدون جزء، دار *** ، الجزائر 2014 ، ص 250 .

ثالثا: صور التحرش الجنسي.

المشرع الجزائري عدل المادة 341 مكرر من القانون 15-19 من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل حتى التحرش الجنسي المرتكب خارج نطاق التبعية كالتحرش الذي يقع في الشارع.

1. صورة التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية: و هذه الصورة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجبار على الاستجابة لراغبة الجنسية.

فهو الصورة لا تقع إلا في المجالات المهنية، و هو عبارة عن شرط مسبق يجب توفره للحديث عن الجريمة، و تكون هذه السلطة للجاني على المجني عليه، و لكن هذه السلطة لا يجب أن تمتد إلى السلطة الطبيعية كالسلطة الأبوية، مثلما هو موجود في الجزائر الجنسية الأخرى.

2. صورة التحرش خارج نطاق علاقة التبعية: هي تلك المضايقة المنصوص عليها في القانون 19/15 في الفقرة من المادة 431 مكرر فهي كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، و هنا لا تشترط العلاقة التبعية بين الجان و المجني عليه، أي ذلك التحرش الذي يقع في الشارع أو في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في العمل أو الدراسة.

رابعا: أسباب التحرش الجنسي.

1- أسباب ترجع إلى جانب السلوكي: و معنى ذلك أن المتحرش ليس مريضا نفسيا بل إنسان ذو سلوك مضطرب يصرف النظر عن عمره آو مستواه الاجتماعي آو الثقافي، بل هو شخص مدرك لأفعاله و لكنه يعاني من خلال جعله يتصرف بعنف تجاه الآخرين.

2/- المتحرش رد فعل : بحسب الدراسات فإن العدوان الذي يمارسه المتحرش يكون كرد فعل لعدة أسباب منها: أسباب بيولوجية مثل ارتفاع معدل التلوث البيئي، ما يسب ميلا إلى العنف كما توجد أسباب نفسية و اجتماعية و سياسية، مثل التفكك الأسري و الزحام .

3/-التربية غير السليمة: من بين أسباب التحرش غياب الضمير و المبادئ و التربية الصحيحة حيث يصبح سلوك الشخص مائلا لكل أشكال العنف بشكل عام و منها التحرش الجنسي.

4/-الشعور بالانكسار: المتحرش بسبب الاضطرابات النفسية التي يعيشها يشعر دائما بانكسار لذلك فإن ممارسة التحرش تشعر المعتدي بلذة وقتية، ليس فقط من لمس جسد الأنثى أو مغازلتها بكلمات ذات إيحاء جنسي، بل فكرة التعدي و القمع و الشعور بالتفوق على من لا حيلة له فكلما انزعجت الضحية و أظهرت امتعاضها و تأذن لها من هذا الفعل شعور هو بمتعة أكبر.

5/-تواطأ المجتمع: ما يدعم المتحرش و يشجعه على تكرار فعلته هو رد فعل المجتمع المتساهل و المؤيد للمتحرش ، كما ينظر إلى الضحية على أنها الطرف الأضعف و هو ما يعكس التميز ضد المرأة.

خامسا: آثار جريمة التحرش الجنسي:

للتحرش الجنسي آثار عديدة و كبيرة فهو يؤثر على الصحة العقلية و الجسدية و النفسية مثل:

- التوتر و القلق و الكآبة و صعوبة في التركيز و صداع و أرق.
- اضطرابات في الطعام و تعب و إعياء و نوبات هلع و تعاطي المخدرات و التفكير في الانتحار.
- فقدان الثقة في النفس في تقدير الذات و فقدان الثقة بالآخرين.
- الانسحاب و الانعزال.
- فقدان الوظيفة أحيانا و بالتالي فقدان الدخل [1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي و العقوبات المقررة لها:

تقوم جريمة التحرش الجنسي على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي: من خلال الإطلاع على المادة 341 مكرر فإن جريمة التحرش مكونة من عدة فقرات و بالتالي سنحاول تقسيمها إلى عدة صور (حالة التبعية – التحرش من طرف شخص عادي).

و الملاحظ في المادة 341 مكرر أن المشرع قد حدد صور للوسيلة المستخدمة في ارتكاب التحرش، فإنها تحققت إحدى هذه الصور و كان الهدف منها دفع المرؤوس للاستجابة للرغبة الجنسية للرئيس و حتى و

[1] موقع ليالينا، أنواع التحرش و طرق علاجه، نشر في 09-02-2021′ ثن الإطلاع 2021/06/06 الساعة 20:00 .

إن لم يرضخ المرؤوس لذلك فإن الجريمة تقوم و بالتالي فهذه الجريمة لا تقتضي تحقيق الرغبة، فهي جريمة شكلية و من صور التحرش الجنسي للمرأة في مكان العمل:

- إصدار أوامر كتابية أو شفوية، كالرئيس الذي يأمر مرؤوسته بالدخول إلى مكتبه و الخلو بها مدة من الزمن دون أي داعي من دواعي العمل.
- التهديد و يتم عادة بالفصل من العمل في حالة عدم الاستجابة.
- الإكراه ماديا كان أم معنويا.
- ممارسة الضغوط عن طريق إرهاق المستخدمة في العمل مثلا [1].

1 - إصدار الأوامر: المقصود بها التعليمات التي يقوم بإصدارها رب العمل أو الرئيس أو أي شخص لديه السلطة بموجب وظيفته و تكون هذه الأوامر ليس لها علاقة بالعمل و تكون غالبا أوامر جنسية لإجبار المرأة العاملة على الخضوع للرغبات الجنسية للرئيس كأن يطلب من العاملة إغلاق باب المكتب و غالبا ما تكون شفوية لتفادي تحولها إلى دليل مكتوب [2].

2 - الإكراه: هو القيام بإخضاع إرادة الشخص و جل إرادته تحت ضغط سواء كان مادي أو معنوي من أجل حصوله على موافقته بجعل إرادة المرأة تحت الضغط [3]. من أجل الحصول على موافقتها .

3 التهديد: هو القيام بالضغط على إرادة الغير من قبل من لديه السلطة القانونية بهدف إجباره على تنفيذ الفعل، كأن يقوم الرئيس أو رب العمل بترهيب المرأة العاملة بأنها سيفصلها [4].

---

[1] عز الدين طباش ، " شرح القسم الخاص من قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 93، 94 .

[2] بن حليمة حسينة، " جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و علوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 53 .

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 321 .

[4] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 205 .

4 ممارسة الضغط: لم يشترط المشرع الجزائري نوع من الضغوط، فجعلها في يتقاضى لأن الضغوط التي يمكن أن تتعرض لها المرأة أو ضحية مختلفة فقد تكون ضغوط مباشرة أو غير مباشرة [1].

إصدار تصرفات تحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، هي الصورة الجديدة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة و التي تعني مختلف الأفعال أو المعاكسات أو الإشارات و الألفاظ الموجهة من شخص لآخر سواء كان ذكر أو أنثى تحمل طابعا جنسيا بشكل مباشر كمن يعرض أمام أعين الضحية صور أو مجلات جنسية.

إن جريمة التحرش المنصوص عليها في المادة 341 مكرر الفقرة الثانية تقوم من كل شخص يستغل فيه الضحية حتى يتحرش بها لتحقيق رغباته الجنسية [2]، و يقوم السلوك الإجرامي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياء المرأة.

1- الفعل: هو كل فعل يصدر من المتحرش ضد المرأة كقيامه بلمس جسدها مثلا [3].

2- القول: و هو أن يقوم الجاني يتلفظ عبارات تحمل مدلول جنسيا [4].

3- الإشارة: و هي كل التصرفات التي يقوم بها المتحرش كأن يقوم بعرض صور أو أفلام جنسية أو إرسال رسائل تحتوي على محتوى جنسي [5].

- لا يشترط في الفعل المكون للركن المادي أن يكون ذو طابع جنسي، بل يكفي أن يرتكب رغبت في تحقيق مصلحة جنسية فقط و هذه المصلحة لم يحددها المشرع.

ثانيا: الركن المعنوي(القصد الجنائي).

---

[1] بن قوية سامية، " موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة"، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 112 .

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 94 .

[3] محمد جبر السيد عبد الله جميل، " جريمة التحرش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون"، دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون جزء، دار الكف العلمية، بيروت، ص 65 .

[4] المرجع نفسه، ص 66 .

[5] المرجع نفسه ص 67.

إن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، التي يستوجب فيها توفر القصد الجنائي لدي الجاني، و الذي يشترط فيه القصد العام الذي يقوم على :

أ- العلم: هو علم الجاني بكل عناصر الجريمة و أنه يباشر تصرفات ذات طابع جنسي، و أن ما يقوم به هو سلوك يعاقب عليه القانون و لا يجوز ن أأن يعذر بجهله، لأن العلم بالقانون يفترض علم الجميع.

ب- الإرادة: و هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق و ممارسة غايات جنسية عن طريق سلوك معين غير مرغوب فيه ضد المجني عليها، أي أن تنصرف إرادته إلى إتيان فعل أو إصدار لفظ أو إيحاء جنسي مستغلا بذلك وظيفة، و لا يتحقق هذا الركن إذا حدث الفعل عن طريق الخطأ مثلا إذا لمس شخص امرأة في مكان مزدحم أي اصطدم بها، و تتوافر هذه الجريمة أيضا على القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الصورة الأولى للسلوك إجرامي الذي يرتكب ضمن السلطة الوظيفية لتحقيق غاية معينة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي: تنس المادة 341 مكرر من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 على عقوبة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة و المشددة و في حالة العود.

1- عقوبة التحرش الجنسي في صورة البسيطة: يعد مرتكبا الجريمة الجنسي و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفة أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للحيز أو بالتهديد أو الإكراه ضغوط عليه قصد اجبراه على الاستجابة لرغباته الجنسية.

2- عقوبة التحرش الجنسي في صورته المشددة: تشدد العقوبة إذا كان الفاعل من الحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج.

3- عقوبة التحرش الجنسي في حالة العود: في حالة العود تضاعف العقوبة لتصل إلى :

في الحالة الأولى: الحبس من سنتين (2) إلى ست سنوات (6) و بغرامة من 200.000 إلى 600.000دج.

أما في الحالة الثانية: الحبس من أربع (4) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 400.000 إلى 1000.000دج.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمرأة في إطار العلاقة الزوجية.

إن من البديهيات المسلم بها أن ينص القانون الأسرة في مادتيه الأولى و الثانية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و هي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة، و قد نص الدستور في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع [1].

و الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية من الإفرازات الاجتماعية، فأنتجت ما يسمى بالعنف الأسري و يعتبر العنف الزوجي أحد صور العنف الأسري، حيث يشهد العالم أن هناك الكثير من الزوجات يتعرضن إلى التعنيف من طرف أزواجهن، و لما كان عنف الزوج ضد زوجته الأكثر انتشارا حظيت المرأة باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري الجزائري إلى مضاعفة الاهتمام بالمرأة و هذا ما تم تجسيده بإضفاء حماية أكبر للزوجة من عنف الزوج في القانون 15-19 المتضمن تعديل القانون العقوبات الجزائري حرصا منه على استمرار العلاقة الزوجية و تماسك الأسرة الجزائرية [2]، و عليه سوف نعالج الحماية الجنائية للمرأة في الإطار الأسري من خلال تقسيمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، سنعالج الحماية المقررة للزوجة من العنف الأسري في المطلب الأول ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الحماية المقررة للزوجة من العنف الاقتصادي.

المطلب الأول: الحماية المقررة للزوجة من العنف الزوجي

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، بدون جزء، دار هومه، الجزائر 2014، ص 08 .

[2] بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018، ص 38، 39 .

إن العنف ضد المرأة قديم قدم الإنسانية، و رغم قدم هذه الظاهرة، إلا أن الاهتمام بها بوصفها ظاهرة اجتماعية تستدعي الدراسة و تدخل المجتمع عن طريق إيجاد القوانين و الحلول لمواجهتها لم تظهر بشكل جلي و واضح إلا حديثا ذلك لأن هذا النوع من العنف ضد المرأة يرتبط بالأسرة [1].

و العنف ضد المرأة بمفهومه العام يشتمل نوعين: العنف المادي و المعنوي، و قد جاء المشرع الجزائري بصدور القانون 15-19 بمواد جديدة لتجريم بعض أشكال العنف كالمادة 260 مكرر التي نصت على العنف الجسدي (المادي) الذي سنعالجه في الفرع الأول و المادة 260 مكرر 1 التي نصت على العنف المعنوي و سوف نتطرق أليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العنف المادي ضد الزوجة.

قبل أن نتطرق إلى جريمة العنف المادي علينا أولا تعريف بعض المصطلحات ثم نتطرق إلى جريمة الضرب و الجرح و التي هي محل العنف المادي ثم العقوبات المقررة على الزوج.

أولا: مفهوم العنف المادي سنتطرق إلى تعريف العنف يوجه عام ، ثم تعريف العنف المادي:

1) تعريف العنف: هو سلوك معنوي أو مادي ترافقه قوة و إلحاق أذى بالآخرين، و يتمثل في الاستخدام ألقسري ضد الشخص ما رغما منع، للقوة الجسدية و النفسية عبر الضرب أو التخويف، مما قد يتسبب في جروح بدنية و معاناة نفسية [2].

2) تعريف العنف الزوجي : يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكال مختلفة بقصد إلحاق الضر أو الإيذاء البدني و النفسي بالزوجة، و يصدر هذا الفعل بشكل متعمد و متكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب و الصراع، و ممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على قياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني و اللفظي و استهداف العنف بعدائية بشكل متعمد و متكرر و بدرجات تتراوح بين البسيطة و الشديدة [3].

---

[1] مرفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، بدون جزء، الدار العالمية الدولية للنشر التوزيع، عمان الأردن2017، ص 15 .

[2] وزارة الصحة، صحتى ، العنف ، sehati.gov.ma/ar، تم الإطلاع عليه، 2021/06/07، على الساعة 14:00 .

[3] بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39 .

3) تعريف العنف المادي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين بهدف إيذائهم و إلحاق الضرر بهم سواء بالضرب أو القتل أو الاغتصاب [1].

ثانيا: جريمة الضرب و الجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة.

تنص المادة 260 مكرر في الفقرة الأولى من القانون 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته..."

فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته و هذه الحالة هي محل دراستنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا تطبق هذه المادة إذا كان العقد عرفيا، و هنا يكمن الركن المفرض لحركة الضرب و الجرح.

جريمة الضرب و الجرح كانت ي السابق لا تخص الأزواج فقط بل تناولها المشرع بصفة عامة.

أما الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر فقد نصت على جريمة الضرب و الجرح بغض النظر عن كون الزوجان يقيمان في نفس المنزل تحت سقف واحد و يكون زواجهما زواج صحيح، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكب الزوج السابق الضرب أو الجرح ضد زوجته السابقة و كان سبب هذا الاعتداء علاقته السابقة بها [2].

و يقوم كل من الضرب و الجرح المكونات للسلوك الإجرامي للركن المادي على مجموعة من الأشكال و المظاهر التي سنشرحها:

أ- الجرح: لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديل الجديد تعريفا للجرح بل اكتفى بتقسيم جرائم العنف المادي، و قد عرف الدكتور أحسن بوقيعة الجرح هو كل قطع أو

[1] وزارة الصحة، نفس الموقع .

[2] بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 94 .

تمزيق في الجسم أو في أنسجته، و يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح" الرضرض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق "[1].

و بصفة عامة يعتبر جرحا كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، فيعد جرحا كل مساس بالجسم يؤدي إلى تمزيق الأنسجة سواء كان سطحيا خارجيا كقطع الجلد أو عميقا ينال من الأنسجة التي يغطيها الجلد أو باطنيا كالتمزيق الذي ينال من الأعضاء الداخلية كالكبد [2].

و يستوي في تحقيق السلوك الإجرامي في صورة الجرح كل الوسائل، فقد يستخدم بعض أعضاء جسمه كالعض أو الركل أو الصفع، أو أية أداة أخرى كالسلاح الناري أو سكين أو أداة راضه كالعصا أو الحجارة.

ب- الضرب: لم يتم تعريف الضرب أيضا من المشرع، و يعرف الضرب بأنه كل ضغط على الجسم و أنسجته بشرط عدم تمزيقها، فبذلك هو عكس الجرح فالمفروض بالضرب عدم قطع التماسك الذي يربط وحده الأنسجة ببعضها البعض، و بالتالي فهو صورة من العدوان المادي على جسم المجني عليه الذي يتسبب له في أذى و ألم و على ذلك يعد ضرب صفع باليد و الركل بالقدم [3].

و لقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب زوجته لقوله تعالى : " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا" [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، بدون طبعة ، الجزء الأول دار هومة، الجزائر 2002 ، ص 52، 53 .

[2] محروس نهار الهيني، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، بدون جزء، مكتبة السنهوري ، بيروت لبنان، ص 118 .

[3] ككوش كسيلة، مهداوي مسبة، الحماية الجزائرية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 35 .

[4] الآية 35 من سورة النساء .

يتحجج بهذا الأمر الأكثرية من الأزواج عند الاعتداء بالضرب و الجرح على زوجاتهم، إلا أن تأديب الزوجة يجب أن يخضع لشروط شرعية يجب للزوج ألا يتخطاها بحيث يجب عليه أولا أن يقوم بوعظ زوجته " الناشز" أي العاصية ثم هجرها في المضجع و بعدها الضرب، و الضرب المباح هو الضرب الخفيف، أما الضرب المبرح يعاقب عليه القانون.

- و جريمة الضرب و الجرح هي جريمة عمدية فالجاني يقصد المساس بجسد الضحية أي أن يكون الضرب و الجرح متعمدا من الزوج و هذا ما يفهم من قول المشرع : " كل من أحدث عمدا"

ثالثا: عقوبة المقررة للضرب و الجرح:

نصت المادة 266 مكرر على عقوبة العنف المادي الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته:"كل من أحدث عمدا أو ضرا بزوجته يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،
2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا انشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،
3- بالحبس المؤقت من عشر (10) إلى عشرين(20) سنوات إذا انشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو لبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى
4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

كما لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح [1].

الفرع الثاني: العنف المعنوي ضد الزوجة .

[1] المادة 266، القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-156 في 08 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، الجديدة الرسمية الجزائرية، العدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم .

لقي العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة اهتمام أقل من الباحثين في العنف لصعوبة قياس هذا الشكل من العنف، و رغم أن العنف النفسي بصوره المتعددة بعد أكثر إيلاما من الضربات، فكل ذلك يؤدي لفقدان المرأة ثقتها بنفسها، و مع الوقت يمنع ذلك تحملها المسؤولية، و لا يوجد فهم مشترك لماهية الأفعال التي تشكل عنفا عاطفيا أو عن مدى تكرارها، إذا أم ارتكاب و الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي لحدوث أذى مباشر أو غير مباشر، يهدد شعور و إحساس المرأة بقيمتها الذاتية و عدم احترامها لذاتها و قدرتها على السيطرة على حياتها مثل التهديد و الإهانة و التحقير و الشتم و الحرمان، و كذلك يعد استخدام ألفاظ اللوم، و التشكيك بقدراتها و الذي من شأنه أن يؤدي للشعور بالدونية و اليأس و الاكتئاب بدرجات مختلفة [1].

و قد عرف الدكتور مأمون محمد سلامة العنف بأنه:" تجسيد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة الجسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو النقدي أو التهديد به".

و عليه فأن العنف ضد المرأة هو التلويح باستخدام القوة بين طرفي العلاقة، و ذلك لتغليب رأي الرجل على المرأة بشكل عام أو لتحقيق أغراضه بغظ النظر عن قبول شريكه بذلك "[2].

و العنف المعنوي يتجلى في منع الفرد من ممارسة حقه بحرمانه من التعبير عن أفكاره إضافة إلى استخدام عبارات التحقير و الشتم [3].

إن المشرع الجزائري لم يوفر حماية خاصة للمرأة بما فيها تلك المرأة المتواجدة في الإطار الأسري و بالضبط لما تكون هذه الأنثى زوجة، و ذلك ما يتعلق بالجرائم الماسة بشخصها و اعتبارها من الناحية المعنوية أو النفسية، باعتبار أن العنف المعنوي أو النفسي ضد المرأة من الظاهر المسكوت عليها ، و قد نص المشرع الجزائري على العنف المعنوي بعد تعديل القانون 15-19 بموجب المادة 266 مكرر1 ′ التي تضمنت العنف بين الأزواج أي العنف المرتكب من طرف الزوج على الزوجة و كذلك العنف من الزوجة على الزوج، فالمشرع قد سوى بين الزوجين و لكن في واقعنا فأن المِرأة أي الزوجة هي دائما الطرف

---

[1] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2014، ص 11 .

[2] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] وزارة الصحة، صحتى، العنفsehati.gov.ma/ar ، تم الاطلاع عليه 07/06/2021 على الساعة 16:00 .

المتضرر الذي يتعرض لتعنيف، و بذلك سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من حيث المظاهر التي تقوم عليها، و العقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة.

1) الركن المفترض في جريمة العنف المعنوي: إن الركن المفترض في هذه الجريمة هو نفسه الركن المفترض في جريمة العنف المادي، فهذه الجريمة تتطلب توافر عقد زواج رسمي بين طرفي العلاقة الزوجية، بغض النظر عن استمرار هذه العلاقة أم لم تستمر فالركن المفترض في هذه الجريمة بشرط أن يكون صفة الجاني زوج أو طليق، و أن تكون المجني عليها أو الضحية الزوجة أو الطليقة.

2) الركن المادي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة:تنص المادة 226 مكرر 1 من قانون العقوبات على ، "... كل من أرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال النقدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر"، من خلال استقرار هذه المادة يتضح أن العنف المعنوي له عدة صور و أنماط و هي كالآتي:

أ) العنف المعنوي ضد الزوجة بأي شكل من أشكال النقدي: إن المشرع لقد توسع في مصطلح أي شكل من أشكال العنف ذلك أنه لم يحدد لنا نوع هذا النوع، غير أنه يمكن أن يفهم من ذلك أن المشرع يرمي إلى غاية مستترة أو خفية و هي وضع حد لمسألة التأديب الزوجي، و تجريمه بموجب أحكام هذه المادة بشكل أدق ، لأن العنف النفسي لا يقتصر على ذلك السلوك الغير المادي الموجه ضد المرأة، بل بشمل ذلك العنف المادي لما فيه الجسدي الذي يحط من كرامتها و قيمتها [1].

ب) العنف المعنوي اللفظي ضد الزوجة: العنف اللفظي هو أي تهديد بالكلام أو الصراخ، أو الإساءة المعتمدة أو اللوم، أو التوبيخ أو السخرية أو الاستهزاء أو أي نوع من الكلام الذي يسبب ألما "

يعد العنف اللفظي من أخطر أنواع العنف ضد الزوجة لتأثيره على كينونتها و صحتها بالرغم من أنه لا يترك أثرا ماديا وإنما يسبب لها آثار بدنية و نفسية، إذ يتم عن طريق

[1] فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص 279، 280 .

عبارات التجريح و الألفاظ السيئة بهدف إيذائها، فهو أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس و لا يترك أثرا ماديا.

و سبب تحريم المشرع لهذا النوع من العنف كونه أكثر الصور وقعا بين الأزواج يمكن أن يصدر بعدة أساليب كالسب و الشتم و التحقير، الذم ، التحقير و غيرها من الصور

1- السب و الشتم ضد الزوجة: قد تتعرض الزوجة إلى السخرية و الإهانة من طرف زوجها و ذلك عن طريق جملة من الألفاظ و العبارات حيث قد ينعتها بأقبح العيوب و قد تتعرض للمعايرة بألفاظ قبيحة تكون في شكل شتائم، مما قد يسبب لها أضرار نفسية، حيث أن هذا الأسلوب من العنف الذي يصدر في شكل سب و شتم يؤدي بها إلى الشعور بالنقص و التأثير على معنوياتها [1].

2- الذم و القذح و التحقير ضد الزوجة: لم يتطرق القانون الجزائري إلى تعريف هذه المصطلحات إلا أنه يمكن تعريف الذم هو إسناد واقعة معينة إلى شخص من شأنها المساس بشرف و كرامة من أسندت إليه.

أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير آو شرفه أو اعتباره و بهذا يكون الزوج قد أطاح من كرامة زوجته، أما التحقير فهو قول أو إشارة أو أي تعبير يقلل من الاحترام.

3- التهديد ضد الزوجة: قد يأتي العنف ضد الزوجة على شكل تهديد زو تخويف فهو من الأساليب التي تهز كيان الشعوري للزوجة و تجعلها تعيش أسيرة لتنفيذ رغبات الزوج خوفا من توقيع العقاب، و هذا ما يعرضها إلى مجموعة من اضطرابات الفيزيولوجية [2].

ج) العنف المعنوي النفسي ضد الزوجة

هذا النوع من العنف يكون أحيانا مرتبطا بالعنف المادي أيضا لكون الزوجة التي ** الاعتداء عليها بالضرب او الجرح يمكن ان تصاب بأزمة نفسية خاصة إذا كانت هذه الاعتداءات بشكل متكرر و يمكن أن تكون عواقبها مدمرة على صحتها النفسية كالشعور بالقلق أو الخجل، الذي من شأنه أن يؤثر على

[1] فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 281، 282 .

[2] *** الحق، الذم و القدح و الحقير و التشهير في القانون الأردني، 07 ماي 2020، تم الاطلاع عليه 2021/06/07 على الساعة 20:54 jordan-lawyer.com .

حياتها الخاصة و الاجتماعية، و بالتالي فالسلوك الإجرامي هنا يتكون من مختلف الاعتداءات على نفسية الزوجة التي تسبب لها الاكتئاب و عدم إحساسها بالراحة [1].

3. الركن المعنوي في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستوجب علم الجاني بأن ما يقوم به من إهانة و تحقير أو أي عنف آخر معنوي ضد زوجته و هو من بين الحقوق المكفولة للزوجة و التي أضفى عليها المشرع حماية بموجب ** خاص و خاصة بأن هذه الجريمة من الجرائم المستدينة زيادة على ذلك يجب أن يكون الجاني على علم بأن يصيب به الضحية من كلام أو تجريم يمس بكرامتها.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة.

تنص المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية او النفسية".

يتضح من خلال الفقرة الأول أن المشرع نص على العقوبات المقررة لجريمة العنف المعنوي.

1- العقوبات الأصلية لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة: من خلال استقراء نص المادة 266 مكرر 1 الفقرة الأولى يتضح بأن المشرع جعل التكييف القانوني لهذه الجريمة لا يتعدى الجنح، و التي عاقب عليها بالحبس من سنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

" لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".

فالمشرع أستبعد صراحة ظروف التخفيف متى توافرت ظروف و هي أن تكون الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح

و لكن بمفهوم المخالفة فإن الجاني في غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف [1].

[1] ككوش كسيلة، مهداوي مسبة ، الحماية الجزائرية للمرأة في ظل القانون العقوبات الجزائري، المرجع ، ص 38 .

المطلب الثاني: الحماية المقررة للزوجة ضد العنف الاقتصادي

إن العنف الموجه ضد الزوجة لا يتصور في العنف الجسدي والمعنوي فقط، بل يتخذ صورا متعددة ومختلفة، فالعنف الإقتصادي هو ذلك العنف الذي يقع على الضحية من الناحية الاقتصادية سواء ذلك السلوك الذي يصدر في صورة سلبية كالتخلي عن الزوجة وإهمالها وعدم إعالتها ماديا، أو في صورته الإيجابية كالسيطرة عليها واستغلال لمواردها الاقتصادية الخاصة بها والذي يصل أحيانا إلى حرمانها من أموالها وممتلكاتها الخاصة.[2]

عرّف بعض الفقهاء، العنف الاقتصادي على أنه:«يعتبر من طرق إساءة الزوج لزوجته ويتمثل هذا في حرمان الزوجة من المصروف وذلك بإذلالها وجعلها تشعر بأنه لا تستطيع العيش بدونه خاصة إذا لم تكن تعمل، فإذا كانت زوجته تعمل، فالزوج يلجأ لأشكال أخرى من العنف المتمثل في حرمانها من راتبها أو التحكم في طريقة صرفه... » [3]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الحماية، إلا أنه جعل مجال التخصيص ضيق لأنه حصرها في المرأة المتزوجة دون أن تشمل بقية النساء لأنه يمكن لأي امرأة تتعرض إلى هذا النوع من التعنيف فيمكن أن يتعدى عليها أحد من أفراد عائلتها أو أن يقوم أي أحد باستغلالها كأن تستغل في عمل بدون مقابل مالي.[4]

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كل فرع سيضم جريمتين، سنعالج في الفرع الأول الحماية الجنائية ضد الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية. الفرع الثاني الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة.

---

[1] المادة 266، مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، متضمن قانون العقوبات، الجديدة الرسمية الجزائرية، العدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم .

[2] فاطمة، قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص300.

[3] إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 20210، ص28.

[4] فاطمة، قفاف، المرجع السابق، ص301.

الفرع الأول: الحماية الجنائية ضد الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية(الإهمال العائلي)

تعد الأسرة اللبنة الأولى في تكوين المجتمع ولها العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج، أو كانت حاجيات معنوية المتمثلة في الاستقرار النفسي، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف ينتج عن ذلك خلل وهوم ما يعرف بالإهمال العائلي.

وقبل أن نتطرق إلى اول جريمة من جرائم الإهمال العائلي، يجب أولا أن نوضح ما معنى الإهمال العائلي.

1. تعريف الإهمال:

الإهمال لغة: الإهمال مصدر أهمل، أي تركه ولم يعد يستعمله، عمدا أو نسيانا، مثال: أهمل إبلهُ: تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى آخر ومصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل.[1]

الإهمال اصطلاحا: هو الحالة الذهنية، يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي.[2]

المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وانما اكتفى بذكر صوره في نصوص المواد 330 و331 من قانون العقوبات.

الإهمال العائلي هو جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين بدون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ط3، المكتبة العصرية، بيروت، 1993، ص318.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، مجلد 10، لبنان، 1990، ص357.

أولا: الحماية المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة.

نصت المادة 330 من الفقرة 02 من القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على أنه: الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن زوجته وذلك لسبب غير جدي ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها.

أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة.

1. الركن المفترض:

لقيام جريمة التخلي عن الزوجة لا بد من وجود عنصر العلاقة الزوجية بين الشاكية والمشتكي منه، إن عنصر توفر عقد الزواج الصحيح الرسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشترطها القانون لقيام جريمة التخلي وإهمال الزوج لزوجته، وإذا لم يكن عقد زواجها مع المشتكى منه قد سبق تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنه يجب من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية فإنه يجب عليها القيام بالاجراءات القانونية من أجل تقييده حتى يتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه، وهذا ما أقرته المحكمة العليا: "المتابعة لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي وأن الإدعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية".[1]

وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي، ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي متى استوفى جميع بالشروط القانونية، وبالتالي بمجرد ثبوت هذا الزواج تصبح الجريمة قائمة في حق الزوج ولكن ليس من تاريخ الثبوت كما كانت عليه الجريمة سابقا، وإنما تثبت الجريمة من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله وفقا للقانون.

2. الركن المادي:

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا،بتاريخ 1982/11/09 في الملف رقم 230022، ص76.

إن جرائم الإهمال العائلي من جرائم ذوي الصفة بحيث يحدد المشرع الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة إلى جانب هذا، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من احد الأزواج ويقوم الركن المادي على العناصر التالية:

أ. ترك مقر الزوجية:

إضافة إلى قيام علاقة زوجية، اشترط المشرع عنصرا آخر وهو ترك الزوج للمنزل والابتعاد عنها جسديا والغياب عن مقر الزوجية، وعليه فإن جريمة التخلي عن الزوجة هي قيام الزوج بالتخلي عن زوجته والعلاقة القائمة بينهما، وإهمال زوجته من الناحية المادية والمعنوية بغض النظر عن وجود أولاد أم لا، فكل ما يشترط هنا هو القيام بهجرها عن طريق مغادرته مقر الزوجية، هذا الأخير الذي يقصد به "كل محل معد للسكن والمتمثل في كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه.[1]

ب. التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين:

يعتبر هذا العنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة التخلي وترك الزوجة وإهمالها هو العنصر المتمثل في تركها في مقر الزوجية وغياب الزوج عنها لمدة تتجاوز الشهرين.

فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في المنزل فعليها أن تثبت بالدليل القطعي أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر، والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

لذلك، يجب على قاضي الحكم لكي يضمن صدور حكم عادل وسليم أن يتحقق قبل ذلك من توفر أو عدم توفر هذه العناصر.[2]

ج. الغياب لسبب غير جدي:

---

[1] فاطمة قافف، المرجع السابق، ص36، 37.

[2] عبد العزيز سعد، الجزائر الواقعية على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص28، 29.

هو آخر عنصر يظهر في الفقرة الثانية من المادة 330، فهو عنصر أخير المكون لجريمة التخلي عن الزوجة عمدا.

إن عنصر انعدام السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة التخلي، فإذا كانت هناك أسباب جدية دفعت بالزوج التخلي عن زوجته فلا تقوم الجريمة.

ومن الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال، أن يترك الزوج زوجته تحت رعاية والديه ويذهب إلى اداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو يقيم بالمستشفى قصد علاج طبي حيث يثبت في هذه الحالات قيام السبب الجدي وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب.[1]

3. الركن المعنوي:

إن جريمة التخلي عن الزوجة والإهمال العائلي من الجرائم العمدية التي تتوفر قصد جنائي عام أو خاص.

أ. القصد الجنائي العام:

جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة قصد عام وهو توجه إرادة الجاني وانصرافها إلى ارتكاب العقل، وذلك من خلال التخلي عن كافة التزاماته الزوجية المادية منها والمعنوية، فإلى جانب الإرادة يجب أن يتوفر عنصر العلم وهو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ب. القصد الجنائي الخاص:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص29.

فإلى جانب العلم والإرادة، تتطلب الحركة توافر قصد جنائي خاص وهي تلك الغاية أو النية التي تكمن في شخصية الجاني والتي تكون من خلال التخلي عن الزوجة.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة في جريمة التخلي عن الزوجة.

إن جريمة التخلي عن الزوجة لا تقوم إلا إذا قدمت شكوى من طرف الزوجة المهملة إلى إحدى الجهات المخولة صلاحياتهه تلقي الشكايات بشأن الواقعة الجرمية وذلك بتطبيق لما رود في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات.

تنص المادة 330 من القانون رقم 19/15 على أنه:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقرب أسرته».

1. العقوبات الأصلية في جريمة التخلي عن الزوجة:

إن المشرع الجزائري قام بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة، فبعدما كانت مقتصرة على وجود الحمل قبل قانون 19/15 والتي كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبرغامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

قد شدد من الحد الأدنى سواء العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، وسواء كانت الزوجة حامل أم لا، واحتفظ بوصف الجريمة على أنها جنحة وغير في العقوبات «الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج».

2. العقوبات التكميلية في جريمة التخلي عن الزوجة:

علاوة على العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الاكتفاء بهذه العقوبة أو إضافة عليها الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة 332 من القانون 19/15:«يجوز الحكم علاوة على ذلك علىكل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص311، 312.

الماتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر»، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: الحماية المقررة ضد جريمة عدم تسديد النفقة.

إن إمساك الزوج لزوجته دون الانفاق عليها يتناقض والقاعدة العامة المقررة في الشريعة الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار"، خاصة وأن نفقة الزوج لزوجته واجبة عليه دون ..... ولعل من أبرز مظاهر تكريم الزوجة في الشريعة الإسلامية فرض النفقة على زوجها دون أن يؤثر على استقلالية ذمتها المالية أو ينقص منها.

وتعتبر النفقة من أهم الآثار المالية التي تنتج عن الزواج باعتبار أنها توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، لذلك سوف نتطرق في الأول إلى مفهوم النفقة.[1]

أولا: مفهوم النفقة.

سوف نتطرق إلى تعريفات حيث نجد التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1. التعريف اللغوي للنفقة:

تأتي بمعنى النفوق والهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا راجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة لما في ذلك هلاك المال ورواج الحال.[2]

2. التعريف الاصطلاحي للنفقة:

هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين وحسب وسع الزوج.[1]

---

[1] بودية محمد زكريا، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص73.

[2] الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص318.

وهناك تعريف آخر هي إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن.

3. التعريف القانوني للنفقة:

إن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب، وهذا من خلال نصوص المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، إذ لم نجد تعريفا قانونيا بل اكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة.

ونصت المادة 78 من قانون الأسرة على مشتملات النفقة وتتضمن الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[2]

ثانيا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

1. الركن المفترض: إن جريمة الإهمال المالي وعدم تسديد النفقة تفترض وجود عقد زواج صحيح شرعا استوفى جميع أركانه المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته واستعداده له، ولهذا كان المقصود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا يجب لها النفقة أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب.[3]

وواجب النفقة يستمر حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، أي طيلة فترة العدة وفقا لما تقتضي به المادة 61 من قانون الأسرة بأن المرأة المطلقة لها حق في النفقة خلال مدة العدة وتسمى بنفقة المتعة، ففي هذه الحالة ينبغي على الزوج أن يتحمل هذه النفقة إذ تقع على عاتقه خلال العدة.

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006، ص189.

[2] عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص02، 03.

[3] نفسه، ص05.

فالزوجة لها الحق في النفقة أيضا في عدة الطلاق وهي فترة الطلاق الرجعي، فهذه الفترة يعتبر الزواج فيها لازال قائما، والزوج حق في إرجاع زوجته كما تجب لها السكنى أيضا لقوله تعالى:«لا تخرجوهن من بيوتهن».[1]

يفترض وفقا لجريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات أن تكون صفة الجاني هو الزوج زصفة المجني عليها هي الزوجة وفقا لعقد الزواج الصحيح.

2. الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة:

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن يقوم الجاني باتخاذ موقف سلبي حتى تطبق عليه أحكام المادة 331.

أ. الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا:

إن الزوج لا يخضع للمساءلة الجنائية إلا إذا امتنع عن الدفع ولم يلتزم بما قرره القضاء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم بتسديد النفقة لصالح زوجته، فجريمة عدم تسديد النفقة لا تقوم إلا في حالة التي يمتنع فيها الزوج المحكوم عليه عن سداد النفقة المستوجبة عليه، وقد ألزمت المادة 331 من قانون العقوبات الجاني بتسديد مبلغ النفقة كاملا وهو ما تضمنه عبارة "أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلا زوجته"[2]

وينبغي أن نشير إلى ان القانون يفترض الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أن يكون امتناع متعمد وعلى المتهم أن يثبت العكس، وتجب الملاحظة أن لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكثرات بأحكام القضاء بل لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في التنفيذ بسبب الخطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما وأن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر والأركان ويمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمته الامتناع عن النفقة.

[1] سورة الطلاق، الآية 05.

[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص326.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.[1]

ب. الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز شهرين:

ويظهر هذا الشرط من خلال نص المادة 331 من قاانون العقوبات أن سلوك الجاني هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به.

فالوفاء الجزائي لا يعتد به لا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتبكا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه كما أن الوفاء الأحق لفوات مدة الشهرين لا ينفي الجريمة.[2]

وهذا الشرط يقتضي أن يكون الامتناع متعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته، فاستهان بالحكم ولم يمنحه أي اعتبار ثم امتنع عن الدفع لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع.

3.الركن المعنويلجريمة عدم تسديد النفقة:

إن هذه الجريمة تقتضي توافر القصد الجنائي بعتصريه العلم والإرادة.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص39، 40.

[2] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص53.

أ. الإرادة: وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك المجرم وهو امتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

ب. العلم: هو علم الجاني بصدور حكم قضائي ضده الذي يبلغ إليه تبليغا صحيحا ويعلم أن السداد الجزئي لمستحقات النفقة لا تسمح له من الإفلات من المتابعة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على:«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته وأصوله وفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم».

أ. العقوبات الأصلية في جريمة عدم تسديد النفقة:

أقر المشرع حماية للزوجة قبل التعديل 19/15 من الناحية الاقتصادية إلا أنه شدد العقوبة على الزوج الذي يمنع عن تسديد وجعلها تتخذوصف جنحة، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وكذلك أضاف عقوبة مالية كنوع من أنواع الحماية الاقتصادية للزوجة من جراء الأضرار التي لحقت بها وأصبحت الغرامة تتراوح بين 300.000 دج كحد أقصى و50.000 دج كحد ادنى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 331 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ب. العقوبة التكميلية في جريمة عدم تسديد النفقة:

إضافة على العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل حماية المرأة، أجاز للقاضي الجزائي الحكم على الزوج الممتنع عن تسديد النفقة لزوجته بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، طبقا لنص المادة 332 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الحماية المقررة ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية الزوجية.

إن حماية حقوق المرأة قد نصت عليها الشريعة الإسلامية قبل أكثر من 14 قرنا، قبل أن تقره القوانين الوضعية وذلك في قوله عز وجل:«وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج زآتيتم إحداهن قنطارا فلا

تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا»، وكذلك ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه زوجته أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها التي كانت ذات مال كثير ولم يكلفها الرسول صلى الله عليه وسلم بأي نوع من الإنفاق على الدعوة.

وسيتم دراسة هذه الجريمة من خلال تقسيمها جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة ودريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة.

أولا: الحماية الجنائية ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة.

الحماية الجنائية ضد جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة:

من أهم مظاهر حماية حقوق الزوجة المالية هو أخذ المشرع الجزائري بمبدأ فصل الأموال كنظام يحكم العلاقة المالية بين الزوجين الذي نتج عنه بالضرورة تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة والمشرع الجزائري لم يعرف الذمة المالية وترك ذلك للفقه، وقد أعطى للزوجة سلطات كاملة على أموالها من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، ولم يكتف المشرع بتكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة بل عمل على حمايتها بنصوص عقابية تردع كل من يقوم بالاعتداء عليها من خلال تعديل قانون العقوبات.

لقد استهدث المشرع الجزائري المادة 330 مكرر من القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة بدون رضاها وهو ما يطلق عليه الإغتصاب المالي للزوجة ، وقد خص المشرع حماية الزوجة دون سواها عن بقية جنسها ويرجع هذا الإنتشار مثل هذه الممارسات داخل الإطار الزوجي.[1]

1. أركان جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة:

إن القانون 19/15 جاء بالدرجة الأولى لحماية المرأة.

[1] استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين ..... قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، تم الاصطلاع على 2021/07/13 على الساعة 18:30 على موقع asjp.cerist.dz

أولا: الركن المفترض.

إن الركن المفترض في هذه الجريمة يتطلب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة.

ثانيا: الركن المادي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة.

من المعروف في الإسلام أن القوامة للرجل وهو المسؤول عن مصاريف البيت والنفقة وتحمل الأعباء المالية والمادة 330 مكرر المستحدثة قد حددت العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

1. السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الاإجراني في هذه الجريمة هو قيام الزوج بالتصرف بأموال وممتلكات الزوجة باستعمال وسيلتي الإكراه والتخويف من أجل التنازل عن ممتلكاتها.

أ. الوسائل المستعملة في هذه الجريمة:

تنص المادة 330 مكرر في الفقرة الأولى أنه يعاقب كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

1. الإكراه: المشرع لم يشترط في فعل الإكراه أن يبلغ درجة معينة ةمن العنف بل ترك المجال مفتوحا أمام القاضي الجزائي لتقدير الفعل الذي من شأنه أن يشكل إكراها على الزوجة، والغكراه نوعان المادي والمعنوي ويتمثل الإكراه المادي في عمل قسر وإجبار الزوجة على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية.

أما الإكراه المعنوي هو ضغط على غرادة الشخض لحمله على اتجاه معين.

2. التخويف: المشرع لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفا للضحية ويرجع التقدير إلى القاضي الجزائي.

ب. محل الاعتداء في هذه الجريمة:

1. ممتلكات الزوجة: ويتمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن وتعود إلى ملكية الزوجة سواء مانت منقولات خاصة بتأثيث البيت أو منقولات اخرى كالمسوغ وقد تكون أموال أو عقارات مكتسبة من طريق الإرث أو التبرعات التي تكون عن طريق الهبة أو الوصية أو الوقف.

2. الموارد المالية للزوجة: وتشمل كل تلك الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة وتشمل كل الأموال والسندات والصكوك والذهب والأرصدة وغيرها.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة.

إن جريمة الاستيلاء على الذمة المالية تعتبر من قبيل الجرائم العمدية تتوفر القصد الجنائي العام والخاص.

1. القصد العام في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية:

تعتبر جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة من الجرائم العمدية التي تقع بإرادة حرة وعلم تام بأركانها وعناصرها، بحيث يستوجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بأسلوب الغكراه أو التخويف بمعنى أن تتجلى إرادته إلى ممارسة نوع من الضغوطات سواء المادية أو المعنوية بغية تسليمه ذمتها المالية وأن يكون على علم بأن ما استولى عليه من ممتلكات وموارد مالية هو حق للزوجة.

2. القصد الخاص في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة:

وهو اتجاه إرادة الزوج إلى نية تملك مال الزوجة والتصرف فيه على نحو يمحو كل سلطتها عليه وحرمانها منه أو حتى التصرف فيه، ولكن ينتفي هذا القصد إذ تبث وجود حالة اتفاق بينهما حول الأموال المشتركة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة.[1]

ثانيا: الحماية الجنائية ضد جرائم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة.

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص340، 341، 342، 343.

إن السرقة يعتبرها العديد من الفقهاء عنف مقصود ضد أموال الضحية، تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء، هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصالدية والقانونية والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات 19/15، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 من قانون العقوبات قبل تعديلها بحيث لا تحرك الدعوى اللعمومية إلا بشكوى من المتضرر ولا يخول للضحية إلا الحق في التعويض ولكن بعد صدور التعديل تم إلغاء الفقرة 03 من المادة 368 التي تحدثت عن السرقة بين الأزواج وتم إدراجها ضمن المادة 369 من قانون العقوبات، وعليه أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناء على شكوى الزوج المتضرر، أما فيما يخص أركان الجريمة وعقوباتها فهي تخضع للقواعد العامة لجريمة السرقة المحددة في قانون العقوبات.[1]

أولا: أركان جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة.

1. الركن المفترض: السرقة بين الزوجين تكمن خصوصيتها في تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من الزوج المتضرر ومنه حتى تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، لا بد أن تكون السرقة مرتكبة من أحد الزوجين على الآخر، أي الجاني والضحية بجمعهم عقد زواج شرعي وقانوني.
2. الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بالسرقة:

يتمثل في أخذ الزوج أموال الزوج الآخر جلسة دون علمه ودون رضاه.

[1] أمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص320.

أ. فعل الاختلاس: نظرا لعدم وجود تعريف للاختلاس في التشريعات الجنائية فقد عرف الفقه للاختلاس هو ذلك النشاط الغير مشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الحياة الجاني للشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك.[1]

وفعل الاختلاس سيقوم على استيلاء الزوج على مال زوجته وبدون رضاها.

1. فعل الاستيلاء على مال الزوجة:

ويتحقق بكل نشاط مادي ينقل به المال إلى حيازته، خلسة وبدون علم الضحية وبدون رضاها، بغض النظر عن الطريقة التي اتبعها الجاني.

2. عدم رضا الزوجة:

لكي يقوم الاختلاس يجب أن يتم الأخذ بغير رضا الدائن أما إذا تمت موافقته فسوف ينتفي عنصر الاعتداء.[2]

ب. محل الاختلاس في جريمة السرقة بين الأزواج:

تنص المادة 350 من قانون العقوبات بأن محل السرقة هو ذلك المحل الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي وهذا المحل يشترط أن يكون موضوعه ما إذا طبيعة مادية أو منقولا وأن يكون مملوكا للغير.

1. أن يكون مالا ذا طبيعة مادية: لا تقع السرقة إلا على مال مادي، هذا الأخير الذي ينصرف على كل شيء ذي كيان ملموس.[3]
2. أن يكون المال منقولا: باعتبار أن فعل الأخذ يفترض تغيير موضع الشيء من حيازة لأخرى.

---

[1] عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص216.

[2] عز الدين طباش، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص198.

[3] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص368.

فذلك لا يكون ممكنا إلا بالنسبة للمنقول، ويختلف مذلول المنقول في قانون العقوبات عنه في القانون المدني ولكن ليس بعض الشيء إذ أن قانون العقوبات يعتبر كل شيء يمكن تغيير موضعه يعتبر منقول وبالتالي لا يكون محلا للسرقة إلا الأشياء الثابتة الذي لا يمكن رفعه من موضعه إطلاقا.[1]

3. أن يكون المال مملوكا للغير: بمعنى أن الزوجة المجني عليها هي التي يكون المال مملوكا لها.
3. الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة:

لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود قصد جنائي عام، أي توفر العلم والإرادة وبذلك هو علم الجاني بأن هذه الأموال ليست ملكه وهي ملك للزوجة ومع ذلك انصرفت إرادته للاستيلاء عليها.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة.

جريمة السرقة بين الأزواج يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى الزوج المتضرر وأصبح معاقب عليها بتعديل قانون العقوبات 19/15 بموجب المادة 369 من نفس القانون. بعدما كان المشرع الجزائري لا يرتب عليها سوى الحق في التعويض طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات قبل تعديله. وعليه فإن السرقة بين الأزواج تخضع لنفس عقوبات جريمة السرقة في القواعد العامة، وتخضع لنفس ظروف تشديدها أيضا بموجب المادة من 350 إلى 371 مكرر بحيث تتمثل عقوبة السرقة بسيطة في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات.[2]

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص196.

[2] آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء تعديل الجديد لقانون العقوبات، ص322.

الخاتمة

وفي الأخير، وبعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للمرأة فإنه يعتبر من المواضيع الحساسة في القانون الجزائري نظرا للدور الذي تمثله المرأة في المجتمع، إلا أن تناهي مختلف ظواهر الإجرام في حقها جعلتها لا تحس بالأمان على الصعيد الاجتماعي ولا حتى على الصعيد العائلي.

وللتقليص من حجم هذه الظواهر الغير أخلاقية المنتشرة في مجتمعنا كان تدخل المشرع أكثر من ضروري خاصة في ظل توصيات المجتمع الدولي للجزائر عبر مختلف المنظمات الحقوقية بضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بحقوق المرأة، هذا ماجعل المشرع يقوم بإدخال تعديلات عديدة في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وتشديد العقاب على الجناة وهذا حماية وتعزيز للمركز القانوني للمرأة بصفة عامة لكون هذه السلوكيات قبل كل شيء تمس بحقوق الإنسان قبل أن تكون مساسا بالحرمة الجنسية والجسدية للمرأة.

حماية المرأة وضع المشرع الجزائري الإطار الذي يحكم الجرائم التي تقع عليها، حيث حظيت المرأة بحماية قانونية وجزائية جديدة نوعا مل خاصة بعد صدور القانون 19/15 الذي فتح ووسع من مجال العقاب في جرائم لم تكن موجودة في التشريع الجزائري من قبل.

لحماية المرأة وضع المشرع الجزائري الإطار الذي يحكم الجرائم التي تقع عليها، حيث حظيت المرأة بحماية ثانوية وجزائية جديدة نوعا ما خاصة بعد صدور القانون 19/15 الذي فتح ووسع من مجال العقاب في جرائم لم تكن موجودة في التشريع الجزائري من قبل.

ورغم من كل تلك الايجابيات التي جاء بها المشرع في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمرأة إلا انه قد نلمس بعض السلبيات لدى كل تشريع كتلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة وصياغة النص.

ومن وجهة نظر نرى أنه رغم هذه المكاسب التي أضافها المشرع الجزائري إلا أن الإجرام في حقها ما زال متنامي في المجتمع الجزائري، خاصة على مستوى الأسرة التي من الصعب إيقاف العنف فيها لكونها محاطة بسياج الخصوصية فحتى لو كان الغرض من الخصوصية هو حماية الأسرة إلا انه في بعض الأحيان يعتبر عائقا لتدخل الدولة لإيقاف العنف داخلها.

ومن كل هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

يتجسد العنف الاقتصادي كذلك في صورة الامتناع عن تسديد النفقة والتي أقرها المشرع للزوجة والطليقة.

في فترة العدة كنوع من أنواع الحماية الاقتصادية والتي لم يدخل عليها اي تعديل بموجب القانون 19/15.

في إطار تفعيل الحماية الجنائية للمرأة، أضاف المشرع الجزائري نص قانوني يجرم أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف قصد المساس بذمتها المالية ولكن حصرها في نطاق العلاقة الزوجية لا غير.

كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة المتعلقة بضبط المصطلحات كالمصطلحات المتعلقة بالعنف المعنوي كان يستوجب صياغتها جيدا.

- إن التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي لو كان جعل العلاقة الوظيفية ظرف مشدد لحماية المرأة اكثر.
- أولى المشرع المرأة بحماية جنائية خاصة بها من الاعتداءات التي ترتكب على سلامتها الجنسية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا بتجريم كل الأفعال الماسة بحرمتها الجنسية.
- كذلك في جريمة المضايقة في الأمكان العمومية كان يستوجب على المشرع الجزائري أن يشخصها ويحددها اكثر حتى يتم تفريقها عن الجرائم الجنسية الأخرى.
- في مجال الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف ضدها، كان من المستحب لو شملت تلك الحماية المرأة بصفة عامة.
- المشرع الجزائري كل كفل بتوفير الحماية الجنائية للمرأة ضد كل مساس بحرمتها الجنسية، والتي قد سدت بعض التغيرات التي كانت تحتاج إليها النصوص التجريمية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.

الآية 35 من سورة النساء.

الآية رقم (8، 9) سورة التكوير.

سورة الطلاق، الآية 05.

2- الدستور:

دستور 1976/1989 /1996/2015/2016.

3- القوانين:

قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم.

4- الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية لعام 1952، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و انضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د.7) في 1952/12/20 ، و دخلت حيز النفاذ في 1954/07/07 وفقا للمادة 01 و 02 و 03.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بالقرار رقم 80/24 في 18 ديسمبر 1972، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/05/22 لتصبح سارية المفعول بالنسبة لها من 1996/07/21.

5- المعاجم:

جمال الدين أبي الفصل محمد بنمكرك بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت 1956.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك (ابن منظور) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت 2010 .

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك بن منظور، لسان العرب، مادة جنس، الجزء الخامس عشر، دار صادر 2003

إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 20210.

الترميذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى يللا ويذكر احتلاما، رقم 105.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، مجلد 10، لبنان، 1990.

الفيومي، المصباح المنير، ط3، المكتبة العصرية، بيروت، 1993.

6- **المراجع العامة:**

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، بدون طبعة ، الجزء الأول دار هومة، الجزائر 2002 .

آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2014.

بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006.

حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الاجتماعي و الأحوال الشخصية، منشأة الإسكندرية 1973 .

خضري حمزة، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، الجرائم اليومية جريدة أسبوعية 04 أفريل 2016.

زين العابدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء 08 ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ النشر.

صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القوانين الحديثة، دار عالم للملايين، بيروت، 1979 ..

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، بدون جزء، دار هومه، الجزائر 2014.

عز الدين طباش شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون طبعة، بدون جزء، دار لقيس، الجزائر بدون تاريخ.

غازي حسن صبارني، الوجيز في حقوق الإنسان حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2011.

فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسنكدرية ، 2016 .

محروس نهار الهيني، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، بدون جزء، مكتبة السنهوري ، بيروت لبنان.

محمد جبر السيد عبد الله جميل، " جريمة التحرش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون"، دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون جزء، دار الكف العلمية، بيروت.

محمد علي قطب، " التحرش الجنسي"، الطبعة الأولى، " بدون جزء، إتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2008.

محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة و الرجل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009 .

مرفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، بدون جزء، الدار العالمية الدولية للنشر التوزيع، عمان الأردن2017.

هناء عبد الحميد غبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، " دراسة مقاربة" ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، إسنكدرية ، 2009 .

7- الأطروحات:

بن حليمة حسينة، " جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و علوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

بودية محمد زكريا، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة" قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018/2017..

عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

فاطمة قفاف ، تعزير الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه " غير منشورة" ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، 2020 .

ككوش كسيلة، مهداوي مسبة، الحماية الجنائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019 .

8- المقالات العلمية:

أمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

بن قوية سامية، " موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة"، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019.

خوجة فاطمة، " المرأة و التحرش الجنسي"، مجلة التدوين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، المجلد 6 ، العدد 1، 2020.

سهام بن عبيد، " الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين دياغين سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018.

علاء الحسيني، حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مجلة كرمنا، الجمعة 19 تموز 2019.

عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.

ناجي داود إسحاق السيد، أخصائي نفسي تربوي، " التحرش ما بين المفهوم و الأنواع و الأسباب"، نشر في 19 نوفمبر 2012.

نوال بورحلة ، مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 31 ديسمبر 2017 .

9- المو اقع الالكترونية:

وزارة الصحة، صحتي ، العنف ، sehati.gov.ma/ar .

ويكيبيديا موسوعة الحرة.

بوابة الفجر .

الموسوعة الحرة.

موقع ليالينا، أنواع التحرش و طرق علاجه.

مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، قصر الكتاب.

موقعasjp.cerist.dz

ثقف نفسك قانونيا.

جريدة الرياض WWW.ALRIYADH.COM

وكالة الأنباء الجزائرية WWW.APS.COM

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: *ماهية الحماية الجنائية للمرأة*	
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة	05
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية	06
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية	06
الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية	09
الفرع الثالث:شروط الحماية الجنائية	10
المطلب الثاني:مفهوم المرأة محل الحماية الجنائية	11
الفرع الأول : تعريف المرأة	11
الفرع الثاني:مكانة المرأة في الحضارات القديمة	12
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المرأة في ظل الإتفاقيات الدولية و الدساتير الجزائرية	16
المطلب الأول :الحماية الجنائية للمرأة في الإتفاقيات الدولية	16
الفرع الأول: حماية المعاهدات الدولبة لحقوق المرأة المدنية	16
الفرع الثاني: حماية المعاهدات الدولية لحقوق المرأة السياسية	23
الفرع الثالث: حماية المعاهدات الدولية للمرأة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية	32
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة في الدساتير الجزائرية	44
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في دستور 1963	45
الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في دستور1976	46
الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في دستور 1989	48
الفرع الرابع: دستور 1996 و التعديل الدستوري 2016/2015	50
الفصل الثاني: أهم تعديلات قانون العقوبات 15-19 في مجال الحماية الجنائية للمرأة	
المبحث الأول: حماية المرأة ضد جريمة المقايضة في المكان العمومي و المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19 و التحرش الجنسي	54
المطلب الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المضايقة في المكان العمومي و المساس بحرمتها الجنسية	55
الفرع الأول: جريمة مضايقة المراة في المكان العمومي	55

الفرع الثاني:الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19	**60**
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19	**64**
الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي	**65**
الفرع الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي و العقوبات المقررة لها	**68**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمرأة في إطار العلاقة الزوجية	**72**
المطلب الأول: الحماية المقررة للزوجة من العنف الزوجي	**72**
الفرع الأول: العنف المادي ضد الزوجة	**73**
الفرع الثاني: العنف المعنوي ضد الزوجة	**77**
المطلب الثاني: الحماية المقررة للزوجة ضد العنف الإقتصادي	**80**
الفرع الأول: الحماية المقررة للزوجة ضد الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية	**81**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية ضد جرائم الإستلاء على الذمة المالية للزوجة	**91**
ملخص الدراسة	
خاتمة عامة	**100**
قائمة المصادر والمراجع	**103**
الفهرس	